الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

قياس الشبه وتطبيقاته في باب العبادات

الطهارة نموذجا

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستـــر في العلوم الإسلاميـــة

تخصص : فقه وأصوله

من إعداد الطالبين

✍ شتوح محمد

✍فضة محمد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

شطة مصطفى

السنـــة الجامعيـــــــة: 1438 - 1439هـ / 2017 – 2018

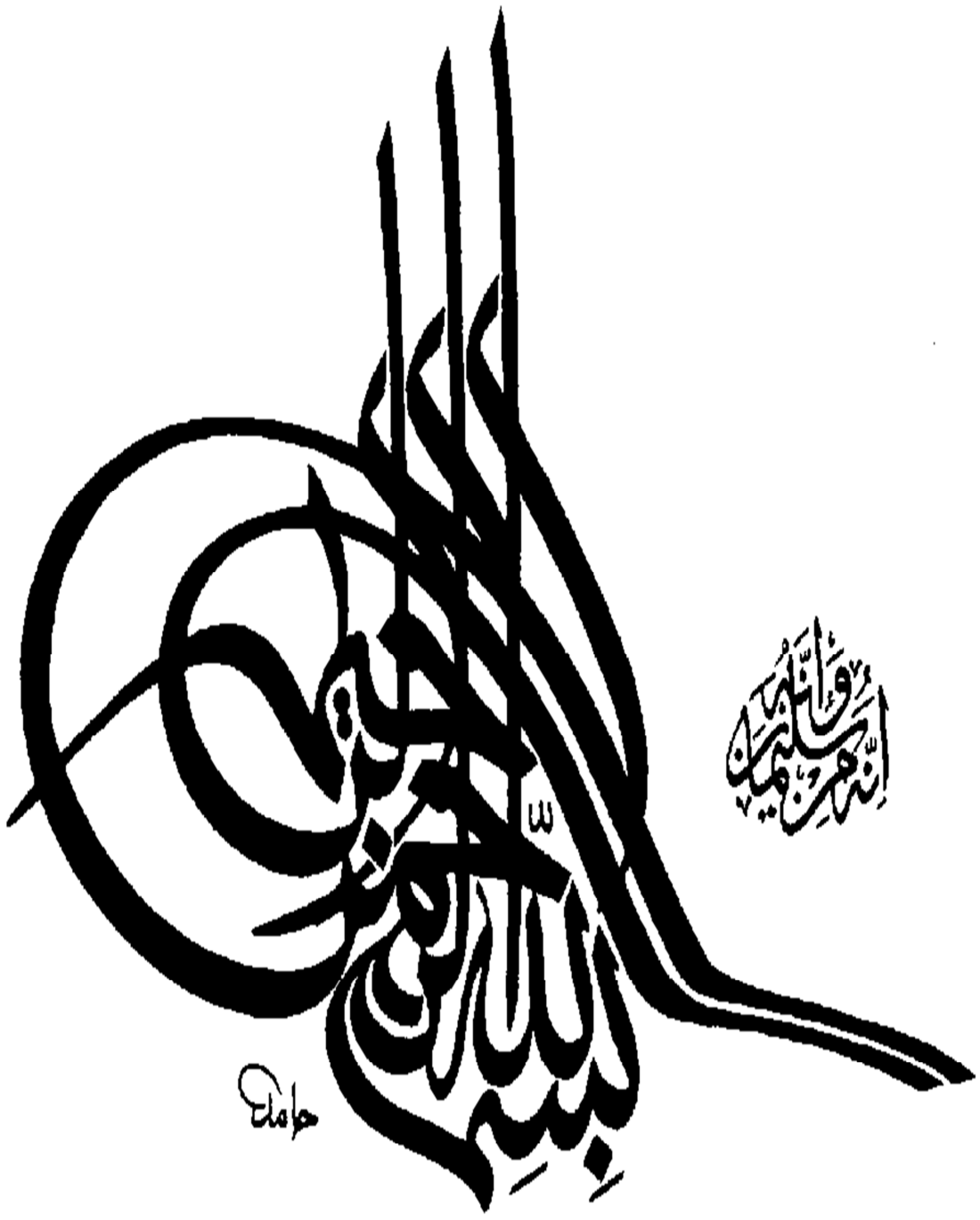
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

شكر و تقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى بما منّ علينا من إتمام هذا البحث المتواضع ونشكره على توفيقه و امتنانه ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الشكر على ما فتح علينا ، وشرح صدورنا له وهدانا إليه.

ونتوجه بالشكر الخالص إلى الوالدين والكريمين و مشرفنا وأستاذنا الفاضل شطة مصطفى الذي تفضل بقبول الإشراف علينا هذه الرسالة، وقد جاد علينا بإرشاداته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيّمة العميقة. كل ذلك ،بطلاقة وجه، ورحابة صدر ، فجزاه الله عنّا خير الجزاء ، وبارك الله له في وقته وعمله .

ونتوجه بالشكر الخالص إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين درسنا على ايديهم ،ممثلي في قسم العلوم الاسلامية .

ولا يفوتنا في الختام، أن نشكر كل من أعاننا، وشجّعنا على إتمام هذا البحث، سواء كان من الأساتذة، أو من الزملاء، فنسأل الله أن يجزل المثوبة للجميع .

إهداء

الحمد الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. أشكر الله عزو جل صاحب الفضل العظيم الذي أنار دربي بنور العلم .

و أفضل الصلوات وأزكى التسليم على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى مربيتي التي حرمت نفسها وأعطيتني وسهرت لتوصيلي إلى هذا المقام.

إلى رمز المحبة والعطاء الذي لم يبخل عني بدعواته المباركة والدي حفظه الله.

إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إخوتي كما أخص الذكر أيضا إلى أخوالي وخالتي وأعمامي وعماتي وجدي وجدتي حفظهما الله ورعاهما .

إلى أصدقائي وزملائي .

إلى الذي مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث أستاذي : شطة مصطفى .

إلى مدينتي الغالية حاسي بحبح .

إلى كل من خانني في ذكره القلم ... ولكن نصيبه في القلب والذكريات.

محمد شتوح

إهداء

وبكل تواضع أهدي هذا العمل إلى التي تقصر في حقها الكلمات، وتعجز عن بلوغ مداها والتي شاركتني الآلام والأفراح إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع بالبياض إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بافتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار، إلى مثلي الأعلى ومرجعي وسندي في الحياة ، إلى الذي تحمل الأعباء ولم يبخل عني بأي شيء والدي .

إلى من يفيض الحنين بالفؤاد إليهم اخوتي .

فـضـــة مـــــحـــمـد

الملخص بالعربية:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

يقدم بحثنا هذا دراسة تطبيقية على قياس الشبه في باب الطهارة ويقتضي فصلين :

الفصل الأول تندرج تحته ثلاثة مباحث ، وقمنا بتحديد مفهوم الشبه لغة وفي الاصطلاح وتعريفاته عند الفقهاء والفرق بين قياس الشبه المناسب والطردي ومنزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة وأظهر البحث حجية الشبه عند العلماء وهنالك من يحتج به .

وأبرزنا في بحثنا هذا الأدلة من الكتاب والسنة والقياس ويعتبر منه وعلاقة والشروط.

وفي الدراسة التطبيقية كانت المسائل في الطهارة مسألة تكرار مسح الرأس وتعيين الماء لإزالة النجاسة الشبه في الوضوء ، حددنا من خلال (باب الطهارة وكانت عبارة عن مسائل في الطهارة أول مسألة تعيين الماء لإزالة النجاسة .

وذكرنا أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف (صورة ، والمسألة) ذكرنا أقوال الفقهاء ثم الأدلة ونقشناها من خلال القياس وفي الأخير عزونا إلى القول الراجح .

ملخص بالإنجلزية:

Praise to Allah, Lord of the Worlds, and prayer and peace on the Messenger of Allah .

After:

This research presents an applied study on the measurement of similarity in the door of purity. It requires two chapters. The first chapter is divided into three sections, and we define the concept of similarity in language and in the term and its definitions in the case of jurists and the difference between measuring the appropriate and linear analogy and measuring the similarity between the types of measurement. Whoever invokes it. We have highlighted in this research the evidence of the Book and the Sunnah and the measurement of it and its relation and conditions.

In the applied study, the issues of purity were the question of the repetition of the wiping of the head and the appointment of water to remove impurity similar to ablution. We identified through the chapter on purity, which was a matter of purity, the first issue of water determination to remove impurity. The fuqaha ', then the evidence, and we have narrated it by means of analogy, and in the latter we refer to the correct view.

المقدمة

الحمد لله الذي تنزه عن الأشباه والنظائر والشكر له على ما أنعم علينا من خير الدنيا والأخرة ، و الصلاة والسلام على خير البرية وسيد المعلمين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد:

يعتبر في نفس الوقت فإن كل عمل لابد وأن يكون له حكم شرعي و عند الشارع الحكيم، وقد لاحظ علماؤنا ذلك في كل حدث عرض لهم، كما لاحظوا أن هذه الأحكام مستمدة ومستندة على دليل الشرعي: كتاب، سنة ،إجماع ،قياس،.....

ومن المعلوم ،أن الوصول إلى الحكم الشرعي في مسألة ما ومن خلال النظر في الأدلة التفصيلية ، يخضع لسلوك طريق القواعد، والضوابط الخاصة بالأدلة

ومن الأدلة التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية : القياس وقد كان هذا المصدر موضوع نزاع بين الأصوليين، منذ بدأ الفقه الإسلام يأخذ طابع الاستنباط المنظم ، من النصوص والقواعد الكلية وحظي القياس بالدراسة والبحث، واحتل ساحة واسعة في علم أصول الفقه القديم والحديث، حتى إنه ليعد أعظم أبوابه، و أكثر موضوعاته أشد صعوبة، وله أنواع ومراتب، لعلة أكثرها غموضا وتشابكا، وأدقها مسائلا ، قياس الشبه ، و الذي هو موضوع بحثنا :

أهمية الموضوع:

– لاشك أن العناية بدراسة قياس الشبه له أهمية كبيرة وتتجلى في كونه دليلا من أدلة ثبوت أعظم ركن من أركان القياس وهو(العلة).

–وهو طريقة من طرق الإجتهاد في كل ما لا نص فيه.

– وتظهر أهمية البحث إجمالاً في أنها تيسيراً ورحمة للأمة حتى تبقى الشريعة الإسلامية صالحة للأحكام .

– وأيضاً نجد أن المناظرات بين الفقهاء مع بعضهم البعض يستحضرون هذه

الأقوال لسهولتها في الحفظ ليستوعب كل فقيه بما لديه من الملكة الفقهية.

– أنه من أشرف العلوم وله أهمية عظيمة على الفقه وأهله، إذ به تضبط المسائل والجزئيات، وتدرك به أسرار الشريعة ومقاصدها.

– القياس رفيع الجانب جدير بالاهتمام والفهم الكامل ، وربطه بالتقعيد الفقهي يزيده اهتماما وتوسعا ،حتى لا يقف المجتمع الإسلامي حرجا في إيجاد حكم لواقعة جديدة غير منصوص عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

ويتمثل سبب اختيارنا للموضوع في أنه إعانة من المشرف لهذا بحيث نظرنا وتصفحنا في المواضيع التي سبق بحثها في هذا المجال فوجدنا بحثنا لم يُتَناول بدراسة مستقلة وإنما كان عبارة عن أفكار وسطور موزعة في مؤلفات المتقدمين والمتأخرين فكان ذلك داعياً بنا إلى جمع ما تيسر بتقديم جامعٍ.

***أهداف الموضوع:**

- الإحاطة بما جمعناه وتنظيم المعلومات حتى يسهل فهم الموضوع .
- بيان أن الشريعة الإسلامية أحكامها ومصادرها خصبة وصالحة لكل زمان و مكان.

- أن هذا البحث يسد حاجة مهمة في المكتبة قسم العلوم الإسلامية .

الدراسات السابقة:

1/ قياس الشبه عند الأصوليين وأثره عند اختلاف الفقهاء ، من إعداد الطالب عمر عثمان عريق، بجامعة أم القرى 1408هـ .

2/المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، قياس الشبه عند الاصوليين (مفهومه حجيته، شروطه) ، من إعداد محمد عبد الله نوري الديرشوي ، المجلد الرابع العدد الثاني2003.

3/ مجلة العلوم الإسلامية ، قياس الشبه عند الأصوليون ونماذج من تطبيقاته الفقهية ، ضياء الزوبعي، العدد16.

***المنهج المتبع:**

استخدمنا في بحثنا هذا :

1/المنهج الاستقرائي ويظهر من خلال استقراء وتتبع المسائل الفقهية وما يتعلق بها من الأحكام.

2/المنهج المقارن وكان عبارة عن مقارنة بين الأقوال والآراء، وخاصة ما يتعلق منها بالقواعد الفقهية.

منهجية الدراسة:

إستكمال لهذا المنهج ذكرنا فروعا تمثلت بالخطوات الآتية :

1-عزونا الآيات القرآنية المستشهدة بها في البحث إلى سّورها وبينا رقمنها واسم السورة ، وحرصنا على كتابتها بالرسم العثماني.

2-خرّجنا الأحاديث من مصادرها وبيّنا صحة أو ضعف الحديث.

3- منهجية الحديث واعتمدنا على الطريقة التالية : ذكر مصنف الحديث ، باب الحديث، وبعدها الحديث، و أخيرا جزء الكتاب والصفحة.

4- وفي توثيق الكتب اعتمدنا الطريق التالية : ذكر المؤلف ، ذكر الكتاب ، ثم التحقيق ، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة وتاريخها ، ثم الجزء والصفحة.

5-في المذكرة الطريقة اعتمدنا التالية : ذكر معدّ الرسالة، عنوان الرسالة ، المشرف ،التخصص، القسم ، الكلية ، البلد، السنة ، الصفحة .

6-قمنا بجمع الأدلة وناقشنها المسائل وإبداء الرأي.

7-جمعنا الأدلة التي تتعلق بمسائل البحث من الكتاب و السنة والقياس .

8-رتبنا المصادر على حسب الكتب، ألف بائيا .

9-ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

10- ذيلنا البحث بفهارس، تناولنا فهرس الأيات، فهرس الأحاديث ، فهرس الأعلام، فهرس المصادر، وآخر للموضوعات.

***صعوبات البحث :**

لا يخفى على أحد أنَّ كل باحث يتعرض لصعوبات ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال مسيرتنا العلمية في هذا البحث هي ضيق الوقت ومشقة التنقل والسفر، وصعوبة بعض المباحث لقلة المصادر والمراجع فيها، بفضل الله تعالى أن سخر لنا من عباده وهو الأستاذ المشرف حفظه الله الذي سهّل علينا الصعاب بنصائحه القيمة.

الإشكالية:

- ماهو قياس الشبه ؟ وماهي انواعه؟ وهل يحتج به؟
- وماهي شروطه وأقسامه؟
- وكيفية تطبيق القياس في باب الطهارة؟

خطة البحث :

الفصل الأول

المبحث الأول : تحديد مفهوم قياس الشبه .

المطلب الأول : تعريف قياس الشبه لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : الفرق بين قياس الشبه والمناسب والطردي

المطلب الثالث : منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة .

المبحث الثاني : حجية قياس الشبه .

المطلب الأول : مذاهب العلماء في قياس الشبه .

المطلب الثاني : الأدلة في قياس الشبه.

المبحث الثالث : شروط اعتبار الشبه وأقسامه.

المطلب الأول : شروط اعتبار الشبه .

المطلب الثاني : أقسام الشبه وما يعتبر منها .

المطلب الثالث : العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه

الفصل الثاني :

المبحث الأول: تعيين الماء في إزالة النجاسة .

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث : القول الراجح.

المبحث الثاني: تكرار مسح الرأس.

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث : القول الراجح.

المبحث الثالث : حكم النية في الوضوء والغسل .

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث : القول الراجح.

الفصل الأول

مفهوم الشبه وحجيته وشروطه وأقسامه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : تحديد مفهموم قياس الشبه

المبحث الثاني : حجية قياس الشبه

المبحث الثالث : شروط اعتبار الشبه وأقسامه

خطة الفصل

الفصل الأول

المبحث الأول : تحديد مفهوم قياس الشبه .

المطلب الأول : تعريف قياس الشبه لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : الفرق بين قياس الشبه والمناسب والطردي

المطلب الثالث : منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة .

المبحث الثاني : حجية قياس الشبه .

المطلب الأول : مذاهب العلماء في قياس الشبه .

المطلب الثاني : الأدلة في قياس الشبه.

المبحث الثالث : شروط اعتبار الشبه وأقسامه.

المطلب الأول : شروط اعتبار الشبه .

المطلب الثاني : أقسام الشبه وما يعتبر منها .

المطلب الثالث : العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه

يعتبر قياس الشبه : مصدرا رابعا من مصادر التشريع الإسلامي وقد كان المصدر موضع نزاع بين الأصوليون، منذ بدأ الفقه الإسلام يأخذ طابع الاستنباط المنظم، من النصوص والقواعد الكلية ، في أحكام النوازل المتجددة.

وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث الثلاثة ، المبحث الأول : مفهوم الشبه، المبحث الثاني: حجية الشبه ،المبحث الثالث: شروط إعتبار الشبه

المبحث الأول : تحديد مفهوم قياس الشبه .

المطلب الأول : تعريف قياس الشبه لغة و اصطلاحا .

الشبه لغة :

مدلول الشبه في اللغة : المثل، قال ابن المنظور : الشبه ، و الشبه ، والشبيه : المثل والجمع : أشباه وأشبه الشيء الشيء ماثله، وفي المثل : من أشباه أباه فما ظلم، وأشبه الرجل أمه : وذلك إذا عجز أو ضعف [1].

قال صاحب القاموس المحيط : " وأمور مشتبهة ، ومشبهة ، مشكلة .

والشبه بالضم : الالتباس والمثل ، وشبه عليه الأمر تشبيها :لبس عليه [2]" .

ويقال الشبه ، والشبه لضرب النحاس ، فيقال : كوز شبه وشبه بمعنى واحد [3].

لعله لشبهه بالذهب في لونه .

---

[1]– ابن منظور : جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (**المتوفى**: **711**هـ)،لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 – س1414 هـ،503/13 .

2– الفيروزآبادى :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ولد(729–817) ، ايران ،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، س1426 هـ – 2005 م،1610 .

[3] – الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار ولد (544–605) ،هراة ، التفسير الكبير ،الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ /س 1999م،5/13–3 .

الشبه في الاصطلاح :

وردت تعريفات كثيرة للشبه ، وجاء في مختصر الروضة عرفه الطوفي: تَعْرِيفِ قِيَاسِ الشَّبَهِ، فَقِيلَ: هُوَ «إِلْحَاقُ الْفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا»[1].

تعريف الجويني(قِيَاس الشّبَه وَهُوَ أَن يلْحق فرع بِأَصْل، لِكَثْرَة إشباهه " بِالْأَصْلِ " فِي الْأَوْصَاف، من غير أَن يعْتَقد أَن الْأَوْصَاف الَّتِي شابه الْفَرْع فِيهَا الأَصْل، هِيَ عِلّة حكم الأَصْل. وَذَلِكَ نَحْو إِلْحَاق العَبْد بِالْحرِّ فِي بعض الْأَحْكَام لشبهه بِهِ فِي جمل من الْأَحْكَام.)[2]

كما عرف الإمام الرازي الشبه بقوله :

"الوصف الذي لا يناسب الحكم إذا عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب بالنص آو الإجماع فهو الشبه ، لأنه من حيث هو غير مناسب يضن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم . ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك[3]، الحكم مع إن سائر الأوصاف ليس كذلك – يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ".

---

[1] الطوفي: أبو ربيع سليمان ،ولد (657–716) ، العراق ،مختصر الروضة ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،1407 هـ /س 1987 م،425/3 .

[2] الجويني: (419–478) ، البرهان ،التلخيص، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،236./3 .

[3] أبو عبد الله التيمي الرازي بفخر الدين الرازي ، المحصور لخطيب الري، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ –س 1997 م،202/2،5.

يقول الشيخ عيسى منون : بقي في هذا المقام بحث لم نرى من تعرض له لا أظن أنه لا ينطبق على كثير من الأوصاف الشبيهة التي تنبي عليها الأقيسة الشبيهة التي هي أكثر الأقيسة المستعملة في الفقه , بل يكاد ينطبق إلا على المثال السابق الذي يمثل به جميع من رأيت كتبهم من الأصوليين ، وهو شبيه يبني عليه قياس الشبه[1].

المطلب الثاني : الفرق بين قياس الشبه والمناسب والطردي: .

الفرع الأول : سبب تسميته شبها[2]

الشبه والطرد صفتان متلازمتان لكل قياس، إذ ما من قياس إلا ويجب أن يتحقق فيه أمران : أحدهما: تشابه بين الفرع والأصل في الوصف الجامع الذي يظن أنه علة الحكم .

والأخر: الاطراد بمعنى انه كلما وجد الوصف– تحققت الشروط وانتفت الموانع– وجد الحكم فإن لم يتحقق هذان الأمران لم يصح التعليل بهذا الوصف، وكان القياس فاسدا.

ولكن الأصوليين أطلقوهما على نوعين خاصين من أنواع القياس وذلك كما يقول الغزالي:" لأن القياس ينسب دائما إلى اشرف صفاته و أقواها، دون أخساها وأدناها

---

[1] – عيسى منون : (1306–1376هـ) ولد بفلسطين ، درس في الازهر ، نبرلس العقول .

[2] عبد الله محمد نوري الديوشي، قياس الشبه عند الأصوليين ،المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الانسانية والادارية)،المجلد الرابع ،العدد الثاني، 1424هـ–2003،ص12

فحيث وجد التأثير أو المناسبة لم يجز نسبة القياس إلى الشبه أو الطرد ، وحيث وجد الشبه لم يجز نسبته إلى الطرد ، فان لم يكن وصف إلا الاطراد، وجب نسبته إليه ، لا لأنه مختص به ، بل لعدم وجود سواه مما هو اقوي منه ، فان زاد على الطرد زيادة لم تبلغ به درجة المناسب أو المؤثر سمي شبها[1]" .

أو انه لما لم يناسب الحكم بذاته ، غلب على الظن عدم صلاحية التعليل به كالطردي ، ولما ناسب الحكم باللازم أو بالتبع ، أو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام غلب على الظن صلاحية التعليل كالمناسب ، فاشتبه الأمر فيه[2] .

فرع الثاني : تميز الشبه عن المناسب والطردي

لما كان الوصف الشبهي مترددا بين المناسب والطردي ، فقد اعتنى العلماء ببيان أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبين كل منهما ليتم تميزه عنهما، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي :

أولا: يتفق الوصف الشبهي مع المناسب في ربط الحكم به يستلزم –على جملة– حكم فهمت من المقصود الشارع ، أو أن الشارع التفت إليه في البعض الأحكام ، ويفترق عنه في أن المناسبة في المناسب عقلية ، تعلم بالنظر في ذاته ولو لم يرد به

---

[1] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م،316/1 .

[2] – قياس الشبه عند الأصوليين،المجلة ،مصدر سابق،12 .

.

الشرع ، بخلاف الشبهي فإن مناسبته للحكم لا تعلم بالنظر في ذاته ، ولولا إن الشارع اعتبره في بعض الأحكام لما تفطن العقل له ، لا أدرك صلاحيته للحكم المترتب عليه[1] .

مثال المناسب : القتل العمد –العدوان– فانه مناسب القصاص عقلا ، وكذلك الإتلاف فإن مناسب للضمان عقلا بالمثل في المثليات و بالقيمة فيما لا مثل له ، وإن لم يرد به الشرع .

مثال الشبهي : اشتراط تبيت النية في الصوم ، فإن العقل لا يدرك اية صلة بين تبيت النية وبين صيام رمضان ،ولكن لما وجدنا أن الشارع قد أوجب تبيّت النية في صوم الكفارة والنذر والقضاء ولم يوجب النفل النية واجبة في كل صوم عند المالكية ، غلب على ظننا أنه مطلوب في صيام رمضان قياسا على النذر والقضاء بجامع الفرضية في كل منها.

ثانيا : يتفق الوصف الشبهي الطردي في أنه لا يقف الباحث في أي منهما على عين الحكمة التي يستلزمها ربط الحكم به ، ويفترق عنه في كون الطردي تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه ، ووجوده كعدمه ، بل إن تعليق الحكم به يساوي تعليق الحكم بنقيضه ، بخلاف الشبهي فإن له مناسبة واعتبارا و أن لم يكن من ذاته، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام كما بينا

---

[1]– الديرشوي :المجلة العلمية، مصدر سابق، ،ص 13.

ومثلنا أنفا .

ومثال الطردي قولنا : الخل المائع لا يصاد منه السمك فلا يصلح إزالة الخبث كالمرق ، فإن هذا الوصف – مائع لا يصاد منه السمك – فهو ألغاه الشارع قطعا فكان وجوده كعدمه [1]. ومن هنا قال بعض الأصوليين : (إن الشبهي والطردي من حيث الذات لا يختلفان ، إنما من حيث الإضافة) بمعنى إن الوصف الذي لا يناسب جنس واحد يتفرع إلى قسمين : قسم سلم من مفسدات العلة وهو الشبهي ، وقسم لم يسلم وهو الطردي [1].

المطلب الثالث : منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة

يقسم الأصوليون القياس إلى مراتب متعددة باعتبارات مختلفة، ولعل أشهرها التقسيمان الآتيان:

الأول : تقسيم القياس بالنظر إلى التصريح بالعلة أو عدم التصريح بها : وقد ذكر [2] العلماء له خمس مراتب بدوأ من الأعلى إلى الأدنى وهي:

1– فحوى الخطاب : وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بطريق الأولى ، كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالتأفف .

---

[1] – عبد الله محمد نوري الديوشي،قياس الشبه عند الأصوليين، لجامعة الملك فيصل (العلوم الانسانية والادارية)،المجلد الرابع، العدد الثاني، 1424هـ–2003،

[2] –المجلة العلمية ، مصدر سابق ، الديرشوي ،ص14

2- ما نص الشارع على تعليله كقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[1]

.3- إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه ، كإلحاق الأمة بالعبد في قوله صل الله عليه وسلم :" من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه ...[2]". وهذه الأقسام الثلاثة , تحظى بالقبول حتى من منكري القياس ، بل عارض بعضهم تسميتها قياسا .

4- قياس المعنى (أو العلة) وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المجتهد معنى ويثبته بمسلك من مسالك العلة ، وهذا القسم هو الأكثر والأشهر في أقيسة الشرع .

5 – قياس الشبه وهو يأتي في أدنى مراتب القياس.

وأما ما يسمى بقياس الدلالة (رَدِّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ مِنْ عِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهَا ، أَنَّ الْعِلَّةَ شَرْعِيَّةٌ كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ شَرْعِيٌّ ، فَكَمَا لَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ[3]) فقد جعله بعضهم قسما سادسا في منزلة وسط بين قياس العلة وقياس

---

[1] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، كتاب الإستئذان ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ،باب الاستئذان من اجل البصر ،رقم6241، 54/8 .

[2] – نفس المصدر : صحيح البخاري ،باب عتق عبد بين اثنين،رقم:3، 144/2522

[3] مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، 513/1.

الشبه[1]. وجعله بعض أخر مرددا بينهما ، تارة يلحق بهذا ، وتارة بهذا[2]، وذهب فريق ثالث إلى أن قياس الدلالة هو الأصل ، والشبه قسم منه ، حيث قسمو قياس الدلالة إلى ثلاثة أقسام بعضها أجلى من بعض فأجلاها : أن يستدل بخاصية من خصائص الحكم على ثبوت ذلك الحكم ، كالاستدلال على صحة ظهار الذمي بصحة طلاقه ، لكون الظهار كالطلاق من خصائص النكاح .

ويليها: الاستدلال بالنظير، كالاستدلال على إيجاب الزكاة في مال الصبي بإيجاب العشر في زرعه .

ويليها :قياس الشبه وهو على ضربين : ضرب فيه نوع دلالة تدل على الحكم ، وذلك إذا كان الأصل الفرع و من جنس واحد ،ومعناه واحد ، كقول الشافعي في قياس الوضوء على التيمم من حيث وجوب النية: (طهارتين فكيف تفترقان ؟) إذ أن كليهما طهارة حكمية، ويجبان بسبب واحد وهو الحدث، فيدل على طريقهما واحد. وضرب ليس فيه نوع من الدلالة ، وهو مجرد شبه فارغ ، سواء كان في الصورة أو في الحكم، كالاستدلال على الترتيب في الوضوء بالترتيب في أفعال الصلاة بجامع

---

[1] – ابوبكر بن العربي ، المحصول ، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ – س1999: ص12 .

[2] – الجويني ،التلخيص ، مصدر سابق، 235/3.

أنهما عبادتان يبطلهما الحدث ، فهنا لم يجد أكثر من مشابهة الوضوء للصلاة في حكم البطلان بالحدث ، وهذا تعلق له بالترتيب وإنما هو مجرد شبه[1].

الثاني: تقسيم القياس بالنظر إلى الوصف ومدى تأثيره أو مناسبته للحكم:

وقد ذكر العلماء له أربع مراتب ، بدءا من الأعلى إلى الأدنى وهي :

1 – المؤثر : وهو ما ظهر تأثيره في الحكم عن طريق النص أو الإجماع أو السبر الحاصر , كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [2]"

وهذا القسم يأتي في أعلى درجات القياس ، لأنه في معنى الأصل ، ينبغي أن يقر كل من لم يحتج بقياس الشبه .

2 – المناسب : ويسمى المخيل أيضا، هو المعنى الذي يشعر بنفسه ومن ذاته ، لا بنص وغيره , كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان ، ويسمى المسالك الذي يبني عليه بالمناسبة أو الاخالة .

3– الشبه : وهو موضوع بحثنا .

4– الطرد : وهو الذي لا يكون مناسبا ، ولا موهما للاشتمال على مناسب مبهم،

---

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م،3427/3 .

[2] –مصدر سابق ، صحيح البخاري ، باب الإستئذان و البصر،رقم 6241، 54/8 .

أو هو الذي لا يشعر بالحكم بنفسه ولا بواسطة ،ويكون وجوده كالعدم , وهذا القسم ينبغي إن ينكره كل قائل بالقياس .[1]

[1] – على عبد العزيز العميريني،الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين ،(1406م)،29 .

المبحث الثاني : حجية قياس الشبه:

ذكر القاضي أبوبكر الباقلاني وغيره : أن القياس لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، وإنما الكلام فيه : إذا تعذر قياس العلة ، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب :

المطلب الأول : مذاهب العلماء في قياس الشبه

اختلف الأصوليون في حكاية الخلاف في حجية قياس الشبه ، وفي تعداد مذاهب العلماء ، والذي يؤخذ من مجموع كلام الأصوليين في حكاية هذا الخلاف : أن المذاهب –على سبيل الإجمال– ثلاثة[1] وهي :

المذهب الأول : أن قياس الشبه حجة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين ، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، والبيضاوي وغيرهم[2] ، وهو اختيار الرازي ، ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء ، واختاره .[3]

قال الإمام الرازي : " والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس ، سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام "[1]

---

[1] –قاضي أبوبكر البلقاني : ولد (338– 403هـ) ، في بغداد العراق ، إعجاز القرآن .

[2]–أبو عبد الله محمد بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ ،3/246 –347 .

[3] – ينظر المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر ،فخر الدين الرازي ،تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ،ط3، 1418 هـ – 1997م (347/5) و البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997م (58/2) .

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه :

أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة ، ولأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة ، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، دون غيره من الأوصاف ، كان ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به ، فان العمل بالظن واجب [2]

قال أيضا :" في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُواْ ﴾ أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن والله أعلم [3].

واختلف القائلون بحجته بماذا يعتبر الشبه ، على أقوال :

الأول : يعتبر الشبه في الحكم . وهو مذهب الشافعية ، وأكثر الحنابلة . مثاله : إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل ، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى .

الثاني: يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وكقياس الحنفية في حرمة لحم الخيل على لحم الحمير ، وقياسهم قتل الحر بالعبد . وعن أحمد قال بوجوب

---

[1] – المحصول ،مصدر سابق203/5 .

[2] – المستصفى، مصدر سابق 413/2 ، المحصول 304/2 .

[3] – المحصول ، مصدر سابق، 205/5 .

الجلوس في التشهد الأول ، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة ، فوجب كالتشهد الأخير.

الثالث : اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم . قال الرازي :" والحق : أنه متى حصلت المشابهة . صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم ".

الرابع : اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره . قال الشافعي في الأم :" والقياس قياسان : أحدهما ، يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر ، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه .

يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع ، فاشتراط النية في الطهارة ولو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل .[1]

أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها. فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريمها مناسب لصيانة العقول

---

[1] – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م، 320/1 .

فقد حرم قيس بن عاصم المنقري الخمر في جاهليته قبل الإسلام وذلك أنه سكر يوماً فعبث ببنات محرم منه فهربت منه ، فلما أصبح قيل له في ذلك فقال :

رأيت الخمرَ منقصةً وفيها مقابحَ تفضحَ الرجلَ الكريما

فلا والله أشـربها حـياتي اولا أشفي بها أبداً سقيما.[1]

المذهب الثاني : أنّ قياس الشبه ليس بحجة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر الباقلاني ، والأستاذ أبو منصور ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو بكر الصيرفي ، وغيرهم[2]

واستدلوا :

1 – بأن الوصف الذي سميتموه شبها ، إن كان مناسبا فهو معتبر بالاتفاق ، وإن كان غير مناسب فهو الطرد .

2–ان المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به

ويرد عليه :

بما مرّ بأنّ إثبات هذا النوع من القياس يعوّل على عموم قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[3]، أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن[2].

---

[1]– محمد الأمين بن محمد المختار ، مصدرسابق ،(المتوفى: 1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م، 321/1.

[2] – المحصول ، الرازي ، مصدر سابق، 202/5–204

[3] الحشر:الآية :2

المذهب الثالث : قياس الشبه إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ، إن حصّل غلبة الظن ، وإلا فلا ، وهذا ما اختاره الإمام الغزالي[1] .

قال الغزالي : " وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه ، فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب .

ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به" [2].

وقال : " فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يمحق ظنه " [3] .

ثم قال : " لو دار الفرع بين أصلين ، وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا ، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين ، فهذا من قبيل الحكم بالشبه .

والإلحاق بالأشبه والأمر فيه إلى المجتهد فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الله

---

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط4، 1414هـ - 1994م .

[2]- الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق،318/1 .

[3] -الغزالي ، المستصفى ،نفس المصدر319/1.

تعالى وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه "[1] .

المناقشة : واختيار الراجح من هذه المذاهب

1-الذي يبدو من كلام الإمام الغزالي ، أنّ مذهبه مذهب جمهور الأصوليين ، حيث أقام الحجج والبراهين على صحة هذا القياس .

2-ولصعوبة هذا المسلك من مسالك العلة ودقته صرح الإمام الغزالي بهذا القول حفظا وضبطا لهذا النوع من القياس الذي تعبدنا الله تعالى به ، وذلك بأن يبذل المجتهد جهده ، ويستفرغ وسعه في البحث عن المناسبة ، حتى يغلب على ظنه إدراك الشبه الذي يلحق به الفرع بالأصل ، فلا ينازعه منازع بهذا الشبه فإذا تحقق هذا الظن حكم به المجتهد .

الترجيح:

1- فالظاهر أن المسألة يعود الخلاف فيها على مذهبين ، اختار منها ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي ، لقوة ما استدلوا به ، ولردهم أدلة القول الآخر.

---

[1]- المستصفى، المصدر نفسه، 321/1

2- وفي أدلة حجية القياس ما يشير إلى هذا النوع من القياس كرسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " الفهم الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ،وأعرف الأشباه والأمثال ، فقس على أشبهها بالحق[1].

ويمكن أن يرد أيضاً على من قال بأن هذا النوع من القياس لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم ، بأنّ الصحابة الكرام كانوا يعملون به ، فقد روى ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فقرنتم بينهما وما فصلتم ب: (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما نزلت عليه سورة يقول: " ضعوها في موضع كذا " فكانت براءة من آخر القرآن نزولا، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقرنت بينهما.

قال ابن العربي " هذا دليل على أن القياس أصل في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان بن عفان وأعيان الصحابة، كيف نحوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة "

[1] – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،202/3 .

براءة " شبيهة بقصة " الأنفال " فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام "؟[1] ، والله تعالى أعلم]

المطلب الثاني: الأدلة في قياس الشبه.

أولا : أدلة القائلين بحجية قياس الشبه .

استدل القائلون بحجية قياس الشبه بجملة من الأدلة ، بعضها عامة في باب القياس وبعضها خاصة بقياس الشبه :

1-الأدلة العامة :

أ- قول الله عز وجل ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [2] وجه الدلالة في الآية أنها أفادت حجية القياس عامة ، لأن الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع ، فكان داخلا تحت الأمر، والشبه نوع منه فيكون أيضا داخلا تحت الأمر ، ويكون حجة[4].

---

[1]- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ط1، 1419 هـ -1998م ، 4/10.

[2] -الحشر: الاية02 .

3- عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض: 1423 هـ/ 2003م،63/8 .

ب- قول معاذ للرسول صل الله عليه وسلم حين أرسله إلى اليمن وسأله بم تقضي إن عرض لك قضاء : (اجتهد رأيي ولا الو) و إقرار الرسول صل الله عليه وسلم له بقوله : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[1] "

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقره على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي هو القياس، والشبه نوع منه[2] .

ج- كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري بالبصرة حين أرسله قاضيا(اعرف الأشباه والأمثال، وقس عند ذلك أشبهها ألحق...)[3] وقد تلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول ، وأجمعت على العمل به ، وهو أصل في إثبات العمل بالقياس[4] .

---

[1]-. مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط3، 1402 هـ - 1982 م ، (بيروت)،باب وجوب الطاعة بعد وفاته،55/1 .

[2]- المجلة العلمية ،العمريني، مصدر سابق،18 .

[3]-الفقيه والمتفقه، مصدر سابق،492/1.

[4] – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418 هـ - 1997 م،103/2.

2- الأدلة الخاصة بقياس الشبه:

أ- قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قاس إحياء الأبدان بالأرواح ، على إحياء الأرض بالخضر والنضارة بعد يبسها ، والعلة الجامعة بينهما أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد ،وهي ليست علة مؤثرة ولا مناسبة بل شبيهة ، والقياس قياس الشبه [2].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها ؟ قال : (نعم حجي عنها .أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)[3] .

وجه الدلالة إن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه دين الله بديون العباد في وجوب القضاء ، والعلة الجامعة بينهما ليست علة مؤثرة ولا مناسبة , بل هي علة شبيهة[4] .

ج- عن آبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ولد لي غلام أسود .

فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم، قال :لعل نزعة عرق ، قال : فلعل ابنك هذا

---

[1] فاطر:الآية 9 .

[2]- الطوفي ، شرح مختصر الروضة : مصدر سابق،256/3 .

[3]- صحيح البخاري، مصدر سابق،باب:الحج والنذر على الميت، رقم: 1852،18/3 .

[4]- ابن عقيل, الواضح،المحقق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة،سم1999، 54/2 .

نزعة عرق [1].

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم شّبه حال ولد هذا السائل في نزع العرق من أصوله ، بحال الفحل إذا نزعه عرق من أصوله ، فقاسه عليه بعلة شبيهة ، وقد عدّ الخطابي هذا الحديث أصلا في قياس الشبه [2].

وقال ابن القيم : "في حديث ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه . وهو نزع العرق " .[3]

د- عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجه فقال : (ألم تري أن مجزّزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وفي رواية بزيادة : (وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : ...)[4].

ويقول ابن القيم : " والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا ، فوجب اعتباره كنقد الناقد ، وتقويم المقومّ . وأما قولهم انه يعتمد الشبه ، فنعم وهو حق [5].

الأدلة من المعقول :

ذكر الأصوليين القائلون بحجية قياس الشبه ، أدلة عقلية كثيرة على حجيته ، تدور

---

[1]- البخاري ، مصدر سابق، باب: ماجاء في التعريض،رقم:8،173/6847 .

[2]-المجلة العلمية، مصدر سابق،،ص19.

[2]- أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، الجمع والفرق، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني،دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم ط1، 1424 هـ - 2004 م،115/2 .

[4]-البخاري، مصدر سابق، كتاب : الفرائض ، رقم 6770 ، باب القائف،157/8 .

[5] - مختصر الروضة، مصدر سابق،431/3 .

معظمها على أنه يفيد غلبة الظن ، وقد أتى به بعض الأصوليون في شكل قياس منطقي فقال :قياس الشبه يفيد غلبة الظن ، وما أفاد غلبة الظن فالعمل واجب في الأحكام الشرعية العلمية ، إذا فالعمل بقياس الشبه في الأحكام الشرعية العلمية واجب [1].

فهاتان مقدمتان متى سلمتا كانت النتيجة مسلمة ففي أيهما النزاع ؟

أما المقدمة الثانية فلا نزاع فيها ، لان الإجماع منعقد على وجوب العمل بالعموم وخبر الواحد في الأحكام الشرعية العلمية مع أنهما لايفيدان إلا غلبة الظن.

وأما المقدمة الأولى – قياس الشبه يفيد غلبة الظن – ففيها النزاع ، فكيف يمكن برهان ذلك ؟ .

لقد تعددت طرق وأساليب الأصوليين في إثبات ذلك وفيما يلي ذكر لأهمها :

1–اقتران الحكم بالشبه دليل على كونه علة الحكم ، وذلك لأن الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة بالمصلحة ، وهذه المصلحة لا تخلو إما أن تكون ضمن الوصف المناسب أو الشبهي أو الطردي ، إذا الأوصاف الثلاثة لا غير ، فإذا انعدم المناسب ، لم يبق إلا الشبهي والطردي ، والطردي مجزوم بنفي مناسبته ، فلم يبقى إلا

[1]– الرازي , المحصول ، مصدر سابق : 204/5 , الطوفي ،مختصر الروضة ،مصدر سابق 432/3.

الشبهي الذي يوهم المناسب ، ويغلب على الظن اشتماله على المصلحة[1]، فإذا وجدنا هذا الوصف الشبهي في مسألة أخرى أعطيناها الحكم نفسه ، لأن اجتماعهما في الوصف ، يغلب على ظننا اجتماعهما في المصلحة التي هي علة الحكم [2].

2- لقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على إن قياس العلة حجة ، وليس ذلك لمعنى خاص فيه ، وإنما لإفادته غلبة الظن ، وهو متحقق في قياس الشبه أيضا فيجب قبوله ، مثاله: قول الشافعي بوجوب النية للوضوء كالتيمم ، وتعليله لذلك بقوله : " طهارتان فكيف تفترقان ".

يقال للمخالف : أيغلب على ظنك إن الوضوء في معنى التيمم في حكم النية ، وأن كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يعقل معناه ويغلب عليه التعبد، وأنه يتعسر إدراك الفرق بينهما ؟ فان أنكر فقد عاند , وان اعترف به ، فهذا هو المقصود بحصول غلبة الظن ، ولهذا سوى الأوزعي – وهو احد أئمة الدنيا – بينهما في نفي وجوب النية[3] .

---

[1]- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1407 هـ / 1987 م،403/3 .

[2]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق ، 431/3-432.

[3]- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م،515/1 .

3- لم يشرع بناء الأحكام على قياس النية ، إلا الحاجة الداعية إلى ذلك، إذا النصوص متناهية ، والوقائع والحوادث غير متناهية ، ولا يمكن للمتناهي إن يحيط بغير المتناهي وإذا ثبت هذا كان الواجب في وضع القياس أن يكون على النحو يسهل طلبه ووجوده، ليتيسر بناء الأحكام عليه ، ولو اقتصرنا على قياس العلة فقط فإنه لن يفي بجميع أصول المسائل والأحكام في الأبواب الفقهية المختلفة – كالعبادات وهيأتها والمعاملات و المناكحات وشروطها – فظلا عن الفروع والجزئيات فيها ويذرك هذا كما يقول الجويني : "من مارس الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيه ، ونظر في مسالك الاعتبار... بل لو قيل: لا يطرد الإخالة المشعرة – أي المناسب – عشر المسائل لم يكن مجازفا" [1] ؟

من هنا كان لابد من استعمال القياس على نحو واسع يسهل طلبه، ولكن مع الابتعاد عن الطرد لأنه لا يفيد غلبة الظن ، وهي ضرورية في بناء الأحكام الشرعية العملية ، فبقي المناسب والشبه الذي يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة التي يتوخاها الشارع في الحكم ويمكن الوقوف على ذلك من خلال أمر واحد ،وهو أن يتعسر على الفقيه أو المجتهد إدراك الفرق بين الوضوء والتيمم "[2].

4- القياس مصدر من مصادر التشريع بالاتفاق ، ويتم بتلميس علة الحكم والوقوف عليها ، فإن لم تكن العلة ظاهرة ، ووجدنا للمسألة شبها بأصلين ، إلاأنها بأحدهما أشبه ، كان الأولى إلحاقه به ، إذ لا ثالث لهما من جهة ، و لايجوز إلحاقها بهما

---

[1]-الجويني ، البرهان، مصدر سابق ،58/2 .

[2]-.المجلة العلمية، العمريني ،مصدر سابق،ص22 .

معا من جهة أخرى ، فبقي تغليب حكم الأكثر ، وعليه جرت أصول الشريعة من مثل قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ ﴾ [1] . حيث غلب الأكثر , وكذا في الماء المطلق إذا خالطه ماه طاهر كالورد ونحوه ، فإنه ينظر: فإن كان الغالب الماء فالحكم له ، وان كان الغالب عليه الطاعات , فهو عدل مقبول الشهادة , وان كان الغالب عليه المعاصي, فهو فاسق مردود الشهادة ... وهكذا[2].

يقول الطوفي : " إن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين الطرفين ، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه ، فيجذبها أقوى الشبهين إليه ، فان وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة ، بل في أي الطرفين أشبه حتى يلحق به"[3] .

5- إن الذي لا يقبل الاحتجاج بالشبه يجب عليه أن لا يقبل الاحتجاج بقياس العلة إذا لم تكن العلة منصوصة أو مجمعا عليها ، وذلك أن للخصم أن يعترض على ما ظنه علة .

على مناسب اظهر . ومثلك كمثل من رأى شخص يدفع دينار لمسكين ، فذهب يحكم أنه إنما أعطاه لفقره، وهو لا يعلم أنه ابنه ، ولو علم ذلك لما ظن ما ظن ,فان

---

[1] – القارعة:الآية: 6-8

[2]– القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م،1328/4

[3] – سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م،426/3

قّبل من المتمسك بالمناسب أن يقول:هذا ظني بحسب سبري وجهدي، فليقبل ذلك من المتمسك بالشبه أيضا،ثم على الخصم إبداء ماهو أظهر منه حتى يدفع ظنه[1].

وبهذا نكون قد أتينا على ذكر أهما لأدلة النقلية والعقلية للقائلين بحجية قياس الشبه.

[1]– الغزالي ،المستصفى ، مصدر سابق: 2/317–318.

المبحث الثالث : شروط اعتبار الشبه وأقسامه

المطلب الأول : شروط اعتبار الشبه .

اشترط القائلون بصحة قياس الشبه أن يتحقق فيه جملة من الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها وفيما يلي بيانها :

أولا : الشروط المتفق عليها :

1- أن لا يكون قياس العلة ممكنا ، وإلا يجز المصير إليه إجماعا ، الأن بدائه العقول تقضي بعدم جواز الرجوع إلى أشباه وصفات لم تثبت عليها للحكم ، مع وجود العلة والوقوف عليها[1] . يقول الباقلاني :" القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة، ولكن إذا استدل على المجتهد طريق قياس العلة ساغ له التمسك بالأشباه[2] .

2- يعتمد الوصف الشبهي، بناءً الأحكام المصلحة الخفية.

فإذا ظفرنا بالوصف في غير مورد النص، فيجب إثبات الحكم. [3].

---

[1]- الزركشي , البحر المحيط، مصدر سابق :236/5-240.

[2] - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، (المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية – بيروت،238/3 .

[3]- علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، لناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م،387/3 .

ثانيا: الشروط المختلف فيها :

1-اشترط فيها بعض الأصوليين أن يثبت اعتبار الشبه بمسلك من مسالك العلة – وأما يعبر عنه بعضهم بالدليل المنفصل أو الزائد – من نص أو إجماع أو سبر حاصر (باستثناء المناسبة- أو ما يسمى بتخريج المناط- وذلك لإن إثباته بها يعني اعتبار الشبه بالنظر إلى ذاته ، وهو ما يخرجه من الشبه إلى المناسب مع ما بينهما من التقابل) وقد عللو احتجاجه إلى مسلك يثبت اعتباره، بِمَعْنَى الْوَصْفِ مِنْ الْمَسَالِكِ أَنَّ الْوَصْفَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُنَاسِبًا فَيُظَنُّ بِذَلِكَ كَوْنُهُ عِلَّةً كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ شَبِيهًا فَيُفِيدُ ظَنًّا بِالْعِلِّيَّةِ، وَقَدْ يُنَازِعُ فِي إفَادَتِهِ الظَّنَّ فَيَحْتَاجُ إلَى إثْبَاتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ [1] .

وذهب معظم الأصوليين القائلين بحجية قياس الشبه إلى عدم اشتراط ذلك ، وعللوه بأنه متى صح التعليل بالوصف الشبهي فإن كون الوصف شبيها يعد هو المسلك وهو كافي الدلالة على عليته من غير الحاجة إلى مسلك آخر، وهذا ، ومن المحتمل أن يكون الفريق الأول قد قصد بالدليل المنفصل من نص أو إجماع أو سبر حاصر اعتبار الشارع لهذا الوصف الشبهي في بعض المواضع، ليظهر به مناسبته لحكم الأصل على الإجمال وان لم يعلم وجه المناسبة، بناء على أن الشارع يتوخى

---

[1]- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،332/3.

المصلحة في بناء أحكامه على عللها بشكل مطرود ، وحينئذ فسيكون هذا الشرط بمعنى الشرط الثاني المتفق عليه[1] .

2- اشترط بعض الأصوليين أن تدعو الضرورة إلى الأخذ بالشبه، فإن تكن ضرورة بأن أمكن قصر الحكم على المحل المنصوص عليه معروفا بوصف مضبوط ، فلا حاجة إلى طلب ضابط آخر ليس بمناسب . والأكثر على أن الشبه كالمناسب يحرك الظن ويثيره ، وان لم يكن إلى طلب العلة ضرورة[2] .

3- اشترط بعض الأصوليين أن يجذب الفرع أصلان فأكثر ، فيلحق بالأشبه منها, وهو ما يسمى بقياس غلبة الأشباه.

يجتذب الْفَرْع أصلان فَيلْحق بِأَحَدِهِمَا بِغَلَبَة الْأَشْبَاه. [3].

المطلب الثاني : أقسام الشبه وما يعتبر منها

أولا : أقسام الشبه : يقسم الأصوليون الشبه إلى قسمين :

أ - **شبه حكمي** : ويدخل فيه الشبه في الصفة أو الخاصية ، ويكون نظر المجتهد فيه منصبا على الأحكام أو الصفات أو الخصائص التي يتشابه فيها الفرع مع

---

[1] - الاصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط:1، 1406هـ / 1986م،134/3.

[2]- المستصفى ، مصدر سابق: 322/1.

[3]- الجويني , التلخيص ،مصدر سابق،238/3 .

الأصل ، ويتم على أساسه إلحاق الفرع بهذا الأصل ، أو غيره من الأصول التي تثبت لها غلبة في المشابهة .

مثاله : العبد المقتول خطأ هل يلحق بالأحرار لكونه عاقلا مكلفا فتجب فيه الدية؟ أم يلحق بالأموال لكونه يباع ويشترى ، ويوهب ويعار ويؤجر ، فتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ؟

لدى النظر نجد أن الشارع قد أجرى فيه أحكام الأموال أكثر من أحكام النفس ، فيحكم بإلحاقه بالأموال لأنه الذي يغلب على الظن ، إذ أكثر دليل الغلبة[1].

ب-شبه صوري : ويسمى أيضا بالشبه الخلقي أو الحسي ، ويكون نظر المجتهد فيه منصبا على التشابه في الصورة أو الخلقة بين الفرع والأصل ، فيلحق الفرع بأقربها منه شبها في الصورة كالواجب في جزاء الصيد ، وكإلحاق أحد التشهدين بالآخر في الوجوب أو الندبية ، وإلحاق الولد بأبيه في القافة .

ثانيا: الأشباه المعتبرة ومراتبها

اختلف القائلون بحجية الشبه في تحديد ما يعتبر به على مذاهب :

أ-**المذهب الأول** :اعتبار المشابهة في الحكم والصفة والخاصية دون الصورة ,وعليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2] .

---

[1]- المجلة العلمية ، مصدر سابق،،39-40 .

[2] - المجلة العلمية ، نفس المصدر، ،ص41 .

ولذا ألحقوا العبد المقتول خطأ بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل مهما بلغت، بجامع أن كل واحد منهما ملك يباع ويشترى ، والملكية حكم شرعي (لأنها إذن من الشرع في استفاء المنافع على وجه مخصوص إلا أن يقوم مانع الحجر) بخلاف شبه بالحر في الصورة الآدمية, وهو أمر حقيقي لا حكم شرعي ، فيقدم الحكم على الصورة . وكذلك ألحقوا الوضوء بالصلاة في وجوب الترتيب فيه ، بجامع أن كل واحد منهما عبادة يبطلها الحدث. وألحقوا خيار الوضوء بالتيمم في وجوب النية لكونهما شرعا لمقصد واحد وهو العبادة ، وألحقوا خيار الشرط بخيار العيب لاستوائهما في المقصود وهو دافع الغبن , وألحقوا الأقوات بالبر والشعير في باب الربا لكونهما من المطعومات ،وألحقوا ما يتفكه به تارة , ويقتات به تارة أخرى ، ويؤتدم به تارة ثالثة كالتين ، بالتمر ، وما يستعمل في لتداوي وإصلاح القوت , بالملح ...إلى آخر ما هنالك من مسائل التي لم يرد فيها نص من الشارع يبين حكمها ، ولم يظهر فيها معنى مناسب يمكن إجراء قياس العلة فيها، فلم يبقى فيها إلا الأخذ بالشبه ، لتلتحق كل مسألة بالأشبه بها في الأحكام أو الصفات أو الخصائص [1].

[1] – السمعاني، قواطع الأدلة ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1 ، 1418هـ/1999م،4/255.

قالوا :(وأعلى القياسات المبنية على الشبه مرتبة من الأعلى الى الأدنى):

أ- قياس الشبه له أصل واحد، وذلك لسلامة أصله من معارضة أصل أخر، كقولهم في إزالة الخبث : هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء، وتشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها، آخر يمكن أن ينازع في هذه المسألة[1] .

ب- قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة معا ، وذلك بأن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأحدهما لكون شبهه به في الحكم والصفة هو الغالب ، مثاله : إلحاق العبد المقتول خطأ بالمال في وجوب قيمته ، لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما . أما الحكم فلكونه يباع ويشترى ويؤجر...., وأما الصفة فلتفاوت قيمته رداءة وجودة حسب تفاوت أوصافه [2].

ج- فإن تعددت أشباه أحد الأصلين في الحكم الأخر في الصفة قدمت أشباه الحكم ثم الصفة وقيل بل لافرق بينهما[3], وقال صاحب الآيات البينات:" فإن تعددت الأشباه

---

[1] – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول،: دار الكتب العربية الكبرى، مصر ،بتصرف،132/1

[2]– حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،333/2 .

[3]– عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب،199/2 .

اعتبر أكثرها، وان لم تتعدد من الجانبين اعتبر الأقوى ، ولو تعددت أشباه أحد الأصلين في الحكم وتعددت أشباه الأخر في الصفة فقط لم يبعد تقديم أشباه الحكم[1]

المذهب الثاني : اعتبار المشابهة في الصورة فقط ، دون الحكم والصفة، وعليه ابن علية والأصم. كقياس الخيل والبغال والحمير في سقوط الزكاة ، وكقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم ، نظرا لشبهه بهما في الخلقة والصورة [2]. وقد نقل الجويني عن أبي حنيفة إلحاقه التشهد الثاني بالأول في الند بيه عن طريق أحمد إلحاقه الجلسة الأولى بالثانية في الوجوب ، ذهابا منهما إلى الصورة [3]. واختار الكيالهراسي اعتبار الشبه في الصورة إذا دل دليل على اعتباره كما في جزاء الصيد , قال :" وهذا أضعف الأنواع ، إذا لا يعرف له نظير, خلافا للشبه في الحكم أو الصفة فإنهما معتبران ، وأوجب الاحترام المحل[4] " كأن يعتبر الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب وإلحق أنه متى

---

[1]– أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1418هـ/1999م،166/2.

[2]– المجلة العلمية ، مصدر سابق،ص:43.

[3]– أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م،533/1.

[3]–المجلة ،العمريني ،مصدر سابق،ص42 .

حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام[1] .

1-إلحاقهم الهرة الوحشية بالإنسية على الصحيح في حرمة أكل لحمها ، دون الحمر الوحشية ، فإنهم لم يلحقوها بالحمر كالأهلية في حرمة أكل لحمها ، وعللو ذلك في الهرة باختلاف أنواعها ألوان الوحشية منها كالأهلية الى أن حمار الوحشية فإن ألوانها متحدة خلافا للأهلية حيث تختلف ألوانها، هذا أخذ منهم الصورة .

2- ذهب البغوي وابن الصباغ وغيرهما إلى أن الحمار البحر لا يؤكل لشبهه بالحمار الأهلي دون الوحشي ، اعتبار للشبه في الصورة ، والصحيح حل أكل حيوانات البحر مطلقا ، وقيل ما أكل شبهه من البر ، أكل شبهه من البحر .

3- اعتبر في جزاء الصيد الشبه في الصورة كإيجاب البقر الإنسية في الوحشية .

4- في رد البدل في إقراض الحيوان وجهان:أشبههما بالحديث المثل ، اعتبار للشبه في الصورة، والقياس القيمة .

5- ويشبه السلت الحنطة في صورته ، والشعير في طبعه ، فهل يلحق بهذا أو بذلك أو أنه جنس مستقل ؟

أوجه: ومن ألحقه بالحنطة اعتبر الشبه في الصورة .

---

[1] - الرازي ،المحصول،مصدر سابق،203/5.

6- وإذا كان الربوي لا يكال ولا يوزن ، اعتبر بأقرب الأشياء شبها في الصورة أحد الأوجه[1] .

وقد بين السمعاني مستند هذا المذهب في اعتباره الصورة وناقشه فقال :" جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة ، لأن الشبه –في الصورة – قد وجد ، قال : إذا جاز أن يعلل الأصل بصفته من ذاته ، كما في قياس العلة جاز أن يعلل بصورته من صفاته ، ولأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم ، كما جاز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم وأمارة في الحكم وهذا ليس صحيح إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ، لأن التعليل ما كان له.

تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ، ليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما [2]"

ج- المذهب الثالث : اعتبار المشابهة فيما يغلب على الظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لما هو علة له ، فإذا حصلت تلك المشابهة صح القياس ، سواء كان ذلك

---

[1]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط-3، 1405هـ - 1985م،224/2 .

[2]- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ا دار الخراز، الطبعة: ط1،1423هـ-2002م،69/1 .

في الصورة أو في الأحكام وهذا ما ذهب إليه الرازي [1],والبيضاوي [2],وحكاه الباقلاني عن فيما نقله عن الزركشي [3]، قالوا : لأن الشبه يفيد ظن وجود العلة ، وإذا ثبت أنه يفيد الظن وجب أن يكونه حجة ، لان العمل بالظن واجب في الأحكام الشرعية العملية [4].

مثاله:البنت المخلوقة من الزنا: إذأنها من حيث الحقيقة ابنة للزنى،لأنها خلقت من مائه ، ومن حيث الحكم أجنبية لكونها لا ترثه ولا يرثها ، ولا يتولاها في نكاح ولا مال ، ويحد بقذفها ، ويقتل بها ، ويقطع بسرقة مالها، فألحقها الشافعية بالأجنبية في إباحتها نظرا إلى المعنى الحكمي ، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا ، وألحقها الحنابلة في النكاح في تحريم نكاحها عليه ، ونظرا إلى المعنى الحقيقي ، فذهب كل فريق إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أن مناط الحكم في الأصل .

يقول الجويني : " قدم الأصوليين أشباه الأحكام على الأشباه الحسية , وليس الأمر على هذا الإطلاق , فإن الأمر يختلف بالاختلاف المطلوب ، فإن كان المطلوب أمرا محسوسا فالشبه الحسي أخص به ، وأمس له ، كطلب المثل في الجزاء ، وان كان

---

[1]– الرازي , المحصول ،مصدر سابق،203/5 .

[2]–البيضاوي ، المنهاج مع شرح المختصر للاصفهاني :695/2–696.

[3]– الزركشي، البحر المحيط، مصدرسابق، 238/5.

[4]– المجلة العلمية ، الديرشوي، مصدر سابق،ص44 .

المطلوب حكما ،فالشبه الحكمي حينئذ أقرب"[1]، ويقول الطوفي:" وهذا هو الأشبه بالصواب : لأن الظن واجب الإتباع ، وهو غير لازم أبدا للشبه حكما ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد ، فيلزم كل منهما تارة . والله اعلم[2]ولعل هذا هو الأرجح إذا المدار غلبة الظن فحيث وجد المجتهد أنه قد تحقق اعتبر سواء كان ذلك في المشابهة بالأحكام أو في الصفات ، أو في الصورة ،أو في الأحكام والصفات معا ، وبهذا يستطيع الباحث أن يجد تفسيرا لتلك المسائل التي ذكرت عن الشافعية وقال بأنهم خالفو أصلهم في عدم اعتبار الشبه الصوري ، وكذلك إلى أحمد من إلحاقه الجلسة الأولى والثانية في الصلاة والله اعلم .

المطلب الثالث : العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه

عرف الأصوليون الغلبة بأنه : إلحاق فرع بأكثر الأصليين شبها في الصفات التي تعتبر مناطا للحكم [3].

وقيل : هو قِيَاسِ الشَّبَهِ، وَهُوَ تَرَدُّدُ الْفَرْعِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ لِشَبَهِ أَحَدِهِمَا فِي ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ وَالْآخَرِ مِنْ وَصْفَيْنِ فَقِيلَ: صَحِيحٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ " الرِّسَالَةِ " وَأَوَاخِرِهَا. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَتَأَوَّلَ مَامن قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ يُرَجَّحَ بِهِ

---

[1]–الجويني , البرهان : مصدر سابق،64/2.

[2]– الطوفي : في شرح مختصر الروضة،مصدر سابق،435/3، (بتصرف)

[3]– تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، لمحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط2 ، 1418هـ – 1997 م، 4 / 187 .

قِيَاسٌ بِكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ لَا يَصِحُّ [1].

وليس هناك فرق بين التعريفين ومدى انطباقهما على الأمثلة التي سيرد ذكرها .

وحاصلة : أن يتردد فرع بين أصليين لمشابهته لكل منهما فيلحق بأعظمها شبها في صفات مناط الحكم .

قال القاضي أبو يعلي[2] و من الحنابلة: (هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر في أربعة، فنلحقه بأشهبهما به)[3] وعليه ، فالمناط الموجود في الفرع قد وجد في كل واحد من الأصلين ، إلا أن يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر ، فيلحق الفرع بالأصل الذي شبهه به أكثر، فلو أن الفرع قد أشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ، وأشبه الحاضر في أربعة أوصاف، فإنا نلحق الفرع الحاضر، لأنه أكثر شبها به ، وقياس غلبة الأشباه هو

---

[1]– البحر المحيط، مصدر سابق،باب:القياس،54/7 .

[2]– محمد بن الحسين بن خلف الفراء , يكنى بأي بعلي ، شذرات الذهب 3/ص306, البداية والنهاية ج12/ص94.

[3]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط3 1423هـ-2002م،241/2 .

أقوى الأقيسة المبنية عل الشبه [1]. مثال : إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتلة بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم و الصفة ، أكثر من شبهه بالحر فيهما .

أما الحكم : فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد .

وأما الصفة : فكتفات أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا أتجرفيه . ومثاله أيضا : اختلافهم في طهارة ونجاسة المني، فإنه تردد بين البول والمنيّ، فمن الفقهاء من حكم بنجاسته وقال : هو خارج عن الفرج ، ولا يخلق منه الولد ولا يجب به الغسل , فهو ذلك يشبه البول أكثر من مشابهة للمني، فيلحق به فيكون نجسا مثله .

ومنهم من حكم بطهارته وقال : هو خارج فيه نوع من الشهوة ، ويخرج أمامه فهو يشبه المني.

وقد اختلف الأصوليون في قياس غلبة الأشباه : هل هو داخل في قياس الشبه (أي قسم من أقسامه), أو هو نفسه (أي قياس الشبه)، أو هو قسيم لقياس الشبه (أي نوع آخر مغاير قياس إليه).

فذهب بعض الأصوليين كالإمام الفتوحي الحنبلي[2] من المالكية إلى: أن غلبة الأشباه

---

[1]– علي عبد العزيز العميرني،الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين، جامعة الكويت كلية الشريعة،العدد: الخامس، س:1406/1986هـ،261-262 .

[2]– أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، قال عليه العلماء ثناءا حسنا وقالوا : كان رجلا تقيا ورعا , ينظر : معجم المؤلفين ج8/ص276, والأعلام ج6/ص 233.

هو نفسه قياس الشبه ، لذا ذكروا من مسالك العلة الشبه ، لكن عند تعريفهم لقياس الشبه قالوا: هو إن يتردد فرع بين أصلين لمشابهة لكل منهما فيلحق بأكثرهما شبها[1].

وعليه , تكون الأوصاف شبيهة فقط, وبناء عليه فقياس غلبة الأشباه من قياس الشبه فقط ، ويكون على العموم والخصوص المطلق ، تكون أوصاف مناسبة تارة وشبيهة تارة أخرى ، فتارة تكون من قياس الشبه، وتارة من قياس العلة ، ويكون بينه وبين كل من منهما العموم والخصوص الوجيه .

وذهب فريق آخر من الأصوليون كالإمام الشافعي والغزالي والجويني و الآسنوي[2].

وعليه ، تكون أوصاف مناسبة فقط ، فهو قياس العلة بينه وبيان قياس العلة أيضا على العموم والخصوص المطلق ، ويكون بينه وبين قياس الشبه التباين . وقال الإمام الغزالي في المستصفى: أن قياس الشبه غلبة الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين ولكن وقع التردد في تعين أحدهما [3] .

---

[1]– جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420 هـ – 1999 م،205/1.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،ط2، 1427 هـ – 2006م،224/1 .

[3]– سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ – 1988 م،202/2 .

وذكر إمام الحرمين الجويني في البرهان قريبا من هذا ، فقال بعد ذكره لتمثيل القاضي أبي بكر الباقلاني: (وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي، فعلى كل متعلق بالمسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعني المخيل المناسب)[1].

وبناء على هذا : جرى الإمام الآسنوي في شرحه للمناهج : على أن قياس غلبة الأشباه نوع آخر مغاير لقياس الشبه ، وأن تلك الأوصاف لابد أن تكون مناسبة.

وقال الإمام البدخشي رحمه الله: (في كون المسألة –أي غلبة الأشباه –مما نحن فيه –أي قياس الشبه ، وهو أنهم ذكروا أنه قد يطلق الشبه على معنى آخر وذلك الوصف المجامع لوصف آخر، إذا تردد بينهما الفرع بين أصلين يشاركهما في الجامع ، إلا أنه يشارك أحد في أوصاف أكثر إلحاقه به شبها كالنفسية والمالية في العبد المقتول فإنه يتردد بين الحر والفرس وهو بالحر أشبه إذا مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر وحاصلة تعارض مناسبتين ترجح إحداهما وليس من الشبه المقصود –أي قياس الشبه – في شيء)[2].

فهذا صريح أيضا في أنه ليس من موضوع الشبه الذي فيه الخلاف المذكور وإن كانوا اختلفوا من وجه آخر هو الشبه الذي يغلبه به ظن العلية هي المشابهة حكما أو

---

[1]– البرهان ، مصدر سابق ،فصل :الطرد والعكس،55/2.

[1]– كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874 هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي،: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة،ط3 ، س1423 هـ – 2002 م،317/5.

صورة أو أعم .

إن قياس الشبه أو الوصف الشبهي ، يعتبر طريقا من طرق إثبات العلة غير الوصف المناسب.

أما غلبة الأشباه ،أو قياس الأشباه ، فإن يختلف عنه ، فقد يوجد فيه الوصف المناسب ، لكن تنازع الفرع فيه أصلان كما ذكرنا ، قال الغزالي في المستصفى وهو ينهي حديثه عن هذه المسألة : (بأن كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فأتباعه من قبيل قياس العلة ، لامن قبيل قياس الشبه)[1]. .

ونص عليه الإمام الغزالي في المستصفى بقوله: إن ذلك حجة لترده بين قياسين مناسبين ، لذا سمي قياس غلبة الأشباه)[2].

وهذا فرق دقيق خفي على كثير من العلماء ، من هنا جاء – والله أعلم –قول بعض الأصوليون : (لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه)[3]. ولعل قائل يقول :إذا كان قياس غلبة الأشباه من قبيل قياس العلة، ولا خلاف في حجيته ، إذن كيف حصل خلاف بين الفقهاء [4]في الأمثلة المذكورة سابقا، وقياس العلة ليس فيه خلاف؟.

---

[1]– المستصفى ،مصدر سابق ،باب الطرف الثالث مايظن انه من الشبه ،323/1.

[2] الإسنوي الشافعيّ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400،بتصرف،479/1.

[3]– البحر المحيط ،مصدر سابق،الشبه،336/2.

[4]– المستصفى ، مصدر سابق، مايظن انه من الشبه،323/1 .

والسر في هذا الاختلاف في توجيه أمثلة قياس غلبة الأشباه راجع إلى الاختلاف في تطبيق المناسبة والشبه، ودرك الفاصل بينهما, فإن المناسبة قد تكون جلية وقد تكون خفية , فقد يرى بعضهم أن هذه الوصف مناسب للحكم ويبالغ في الاستدلال لرأيه هذا ، بينما خالفه البعض الآخر ويرى أنه خال عن المناسب ، أو أن المناسبة ضعيفة جدا .

كما أختلف الأصوليون في توجيه الأمثلة والحكم عليها بأنها من هذا الوصف أو ذاك اختلفوا في كيفية توجيه المثال الواحد المتفق على أنه من القياس غلبة الأشباه . مثال ذلك : اعتبار الآمدي مشابهة العبد المقتول خطأ للحر أكثر من المالية ، فكان إلحاقه به أولى مخالفا لما جرى عليه بعض الأصوليين ، من أن مشابهته للمال أكثر فكان إلحاقه به أولى[1] .

قال البناني في حاشيته على جمع الجوامع : (إن إلحاقه بالأموال في الضمان هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالأموال)[2]. .

ولابد من الإشارة إلى أن قياس غلبة الأشباه على عدة أنواع منها :

- المشابهة في الحكم .
- المشابهة في الصورة .

---

[1] -ينظر الاحكام ج3/ص296.

[2]- محمد عبد السلام البناني : (1163)حاشية العطار ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، مصدر سابق ، باب من مسالك العلة ، ما يسمى شبه،333/2.

- اعتبار المشابهة في الحكم والصورة على حد سواء[1] .

[1]– ضياء الزوبعي ، مجلة العلوم الاسلامية ،العدد السادس عشر ،قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج تطبيقاته ، 36 .

الخلاصة:

يستعرض البحث نوعا من أنواع القياس يسمى قياس الشبه، والشبه كما يعرفه الأصوليون هو الوصف الذي لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام وهو يأتي في أدنى مراتب القياس، وذهب جمهورهم من العلماء اعتباره ، وخالف بعض أخر في ذلك، وقدم كل فريق من الأدلة مايثبت مدعاه.

كمااشتمل على حجية قياس الشبه ، ومنزلة قياس الشبه من بين أنواع الأقيسة، ومذاهب العلماء فيه.

ومن بين مطالبه شروط اعتباره

– أن لا يكون قياس العلة ممكنا .

– يعتمد الوصف الشبهي، والضرورة إلى الأخذ بالشبه ، أن يجذب الفرع أصلان.

–أقسام الشبه يحتوي على شبه صوري وشبه حكمي، وعلاقته بغلبة الأشباه أنواع غلبة الاشباه .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لقياس الشبه في باب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : تعيين الماء في إزالة النجاسة

المبحث الثاني : تكرارمسح الرأس

المبحث الثالث : حكم النية في الوضوء والغسل

الفصل الثاني:

المبحث الأول: تعيين الماء في إزالة النجاسة

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

المطلب الثالث : القول الراجح

المبحث الثاني: تكرار مسح الرأس

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

المطلب الثالث : القول الراجح

المبحث الثالث : حكم النية في الوضوء والغسل

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

الفصل الثاني: (دراسة تطبيقية في الطهارة)

تمهيد: اتفق العلماء على أن الماء الطهور يزيل النجاسة من ثلاثة محال: الأبدان– الثياب– ومواضع الصلاة واتفقوا على أن الحجارة تزيلها. مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ الَّتِي تُزِيلُهَا

أما مسح الرأس الحقه بالمسح على الخف والتيمم لرفع الحرج، واختلفوا فِي جَوَاز إِزَالَة النَّجَاسَة بِغَيْر المَاء من الْمَائِعَات.

المبحث الأول : تعيين الماء في إزالة النجاسة

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا : صورة المسألة

إن الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ الْمُطَهِّرَ يُزِيل النجاسة مِنْ ثَّلَاثَةِ مَحَالِّ: الأبدان والثياب ومواضع الصلاة، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحِجَارَةَ تُزِيلُهَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ الَّتِي تُزِيلُهَا.[1]

وذلك لما روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ»[2] .

---

[1] – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة 1425هـ – 2004 م90/1 .

[2]– أحمد بن محمد بن الشيباني مسند أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1،1421 هـ،2001 م ،رقم:25012– ،1/247 .

واختلفوا فِي جَوَاز إِزَالَة النَّجَاسَة بِغَيْر المَاء من الْمَائِعَات فَقَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز بِكُل مَائِع طَاهِر مزيل للعين. وَقَالَ ملك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد: لَا يجوز إِلَّا بِالْمَاءِ. وَعَن أَحْمد رِوَايَة أُخْرَى كمذهب أبي حنيفَة.[1]

سبب الاختلاف: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط ، فيسوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ .

أم للماء في ذلك مزيد خصوصية ليس بغير الماء؟[2]

ثانيا : أقوال الفقهاء فيها

1/ مذهب الجمهور: المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر من أصحاب أبي حنيفة فذهبوا إلى تعيين الماء لإزالة النجاسة سواء من بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته .

احتجَّ الجمهور على تعيين الماء لإزالة النجاسات من بدن ومكان وثوب المصلي بأدلة من الكتاب والسنة والقياس نختصرها كالتالي: قال المرغيناني : وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل " ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر "[3] .

---

[1]– محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1، 1423هـ – 2002م،288/41 .

[2]– محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق محمود بن الجميل دار الامام مالك ط1 1429–2008،89/1 .

3 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الفتاوى الكبرى دار الكتب العلميةط1، 1408هـ – 1987م،428/1.

وقال شيخ الاسلام : فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: منها: الاستجمار بالأحجار.

الأدلة من الكتاب :

لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [1] وقوله تعالى:

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [2]

ووجه الاستدلال بالآيتين أن الله تعالى خلق الماء وجعل من صفاته التطهير، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ولوكان التطهير يحصل بغير الماء لبينه الله تعالى في كتابه أو لبينه رسوله صلى الله عليه في سنته)

قال المازري: وهذا وإن كان على وجه الامتنان علينا، فإن فيه تنبيهًا على فضل الماء واختصاصه بهذا الحكم. إذ لو لم يختص به، وكان كل ما سواه يطهر مثله، لكان وجه الكلام أن يقول خلقنا كل مائع طهورًا لكم فدل ذلك على أنه يختص بالتطهير عمومًا في طهارة الحدث والنجس. ولأن هذه شرائع وعبادات غير معقولة المعنى فليس لنا أن نضع منها ولا أن نشرع فيها إلا ما شرع الله سبحانه . كما ليس لنا أن نشرع جواز التوضؤ بالأدهان وغيرها. وإن كانت مائعة مثل الماء.[3]

وقال أبو الحسن الماوردي الشافعي: والاستدلال بها من وجهين:

---

[1] الفرقان:الآية:48.

[2] الأنفال:الأية11.

[3] محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي دار الغرب الإسلامي ط1، 2008 م،242/1 .

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها ، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم.[1]

من السنة ما روى عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[2]

ووجه الاستدلال أن دم الحيض نجس والنجاسة لا تزال إلا بالماء ولو جاز إزالة النجاسات بغير الماء لبينه النبي عليه الصلاة والسلام

قال الشافعي : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُهُ ، وَقَرْصُهُ فَرْكُهُ. وَقَوْلُهُ بِالْمَاءِ، غَسَلَ بِالْمَاءِ وَأَمَرَهُ بِالنَّضْحِ لِمَا حَوْلَهُ ، ثم قال فَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَلَا يُطَهِّرُهَا إلَّا الْغُسْلُ وَالنَّضْحُ.[3]

---

[1] –علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1419 هـ –1999 م،44/1.

[2]– محمد بن إسماعيل البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط1، 1422هـ، كتاب الوضوء باب غسل الدم 227 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت باب نجاسة الدم وكيفية غسله كتاب الطهارة ، رقم:227،55/1 .

[3]– محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، دار المعرفة – بيروت1410هـ/1990م ، 85/1 .

وقال محمد الأمين الهرري : ويدل هذا الحديث على أن قليل دم الحيض وكثيره سواء في وجوب غسل جميعه حيث لم يفرِق بينهما في محل البيان. ولو كان حكمهما مختلفًا لفضَلَه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إجماعًا.[1]

2- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا "[2].

وعمدتهم كذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[3].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بإزالة النجاسات بالماء فكان الماء متعينا فيها فلا يجوز إزالة النجاسات بغير الماء.

---

[1] -محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي دار المنهاج – دار طوق النجاة ط1، 1430 هـ - 2009 م،86/6 .

[2] -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت 3839 ، قال الالباني: أخرجه أبو داود (3839) بإسناد صحيح. محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي – بيروت ط2 1405 هـ - 1985م1،/ 75.

[3] -البخاري ،مصدر سابق، الجامع المسند الصحيح ،كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله6025.

قال النووي في المجموع: لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَنُقِلَ إزَالَتُهَا بِالْمَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ صَرِيحٌ فِي إزَالَتِهَا بِغَيْرِهِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ إذْ لَوْ جَازَ بِغَيْرِهِ لَبَيَّنَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهِ[1].

من القياس: لما لم يرد في الكتاب والسنة نص صريح بخصوصية الماء لإزالة النجاسة من مكان المصلي وبدنه وثوبه بحيث تمييزه عن سائر المائعات لجأ العلماء إلى أن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة فلا تحصل إلا بالماء كطهارة الحدث [2]

قال ابن قدامة ولنا ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال لأسماء بنت أبي بكر إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه.» أخرجه البخاري، وعن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي» . متفق عليه،

وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأنها طهارة تراد للصلاة، فلا تحصل بغير الماء، كطهارة الحدث، ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين، فكذلك الأخرى.[3] كما أن الوضوء والغسل لا يجوز إلا بالماء، فكذلك إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالم

أما كون المسألة من قياس الشبه ذلك أن العلة فيها كون الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء في إزالة النجاسة غير ظاهرة بعد البحث عن مزية الماء على سائر المائعات في قلع النجاسات إلا أن جمهور العلماء لم يجزموا بعدم مناسبته نهائيا لما اعتبره

---

[1]–يحيى بن شرف النووي :المجموع شرح المهذب دار الفكر،96/1.

[2]– عمر عثمان أريق ، الشبه عند الأصوليين وأثره في إختلاف الفقهاء ، ،بتصرف ،174.

[3]– المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة1388هـ – 1968م ،10/1 .

الشارع اعتبره لسر وحكمة ، لم نطلع عليها ، ورجحوا جانب ما اعتبره الشارع فقالوا بتعيين الماء لإزالة النجاسات.[1]

قال الآمدي : وَمِثَالُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَلَا تَجُوزُ بِغَيْرِ الْمَاءِ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَإِنَّ الْجَامِعَ هُوَ الطَّهَارَةُ، وَمُنَاسَبَتُهَا لِتَعْيِينِ الْمَاءِ فِيهَا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ. وَبِالنَّظَرِ إلَى كَوْنِ الشَّارِعِ اعْتَبَرَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، يُوهِمُ اشْتِمَالَهَا عَلَى الْمُنَاسَبَةِ كَمَا تَقَرَّرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ إطْلَاقَ اسْمِ الشَّبَهِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ رَاجِعًا إلَى الِاصْطِلَاحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرَ أَنَّ أَقْرَبَهَا إلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ الِاصْطِلَاحُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ.[2]

قال السرخسي (ومثاله قول الشافعي في إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة, فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف، يوهم اشتمالها على المناسب، وهذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين. قال: وهو الأقرب إلى قواعد الأصول ولم يذكره المصنف، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات، فهو المسمى المناسب، كالسكر مع التحريم، وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع أي: بالاستلزام فهو الشبه)[1]

---

[1]– الشبه عند الاصوليين وأثره في إختلاف الفقهاء، عمر عثمان أريق ،بتصرف، 176.

[2] –علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان296/3 .

[2] –عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م،330/1 .

المطلب الثاني: الأدلة و المناقشة

قال النووي (وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَاءِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ بِخِلَافِ الْمَائِعِ وَلِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِالدُّهْنِ وَالْمَرَقِ: وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الطِّيبِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ إزَالَةَ الطِّيبِ وَغَسْلَهُ لَيْسَ وَاجِبًا بَلْ الْوَاجِبُ إذْهَابُ رَائِحَتِهِ وَإِهْلَاكُهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ طَلَى عَلَيْهِ حين أَوْ غَسَلَهُ بِدُهْنٍ كَفَاهُ: وَالثَّانِي أَنَّ النَّجَاسَةَ بِطَهَارَةِ الْحَدَثِ أَشْبَهُ مِنْ إزَالَةِ الطِّيبِ فَإِلْحَاقُ طَهَارَةٍ بِطَهَارَةٍ أَوْلَى)

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ جَمَعَ اللَّطَافَةَ وَعَدَمَ التَّرْكِيبِ مِنْ أَجْزَاءٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ)[1]

أولا: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن أحمد فذهبوا إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر بشرط ما إذا عصر انعصر، إلى جانب إزالتها بالماء ، وهو اختيار ابن تيمية .

وقد احتجوا بالسنة والقياس ومن بين أدلتهم[2]:

1/ من السنة:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[2]قال بدر الدين العينى (قَالَت بريقها) يَعْنِي: صبَّتْ عَلَيْهِ من رِيقهَا، وَقد ذكرتا أَن القَوْل يسْتَعْمل فِي غير مَعْنَاهُ

[1] - الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، : دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م،330/1.

[2]– محمد بن إسماعيل البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه،رقم:310،381/3.

الْأَصْلِيّ بِحَسب مَا يَقْتَضِيهِ الْمقَام أَو الْمَعْنى: بلته بريقها كَمَا صرح بِهِ فِي رِوَايَة أبي دَاوُد. قَوْلهَا: (فمصعته بظفرها) يَعْنِي فركته.[1]

و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».[2]

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: " لم خلعتم نعالكم؟ " فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما " [3]

ووجه الدلالة أن الدم والأذى نجس، وإزالة هذه النجاسات ثبتت بصريح الحديث ، فدلت هذه الأحاديث وغيرها أن إزالة النجاسات لا تقتصر على الماء ، بل إزالتها بغير الماء كذلك ، ولو كان الماء شرطا لإزالة النجاسة لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بغير الماء وإن كان الأفضل إزالتها بالماء اتفاقا.

---

[1] –محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،281/3.

[2]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ط1 ، 1425 هـ ، 2004 م،250/1 .

[3] –أحمد بن حنبل المسند /11153 ، ورواه الدارمي في مسنده/.1418ورواه ابن خزيمة في صحيحه/ 1017.و قال محمد مصطفى الأعظمي إسناده صحيح،243/17 .

2/ القياس:

يرى هؤلاء أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وأنها طهارة حسية. و إزالتها بالماء بكون الماء قالعا للنجاسات ، ومن ثم ألحقو به كل مائع قياسا واشترطوا أن يكون طاهرا إذا عصر انعصر وذلك لوجود معنى الإزالة فيه[1]

القيد الأول: أن يكون طاهرا مزيلا كالخل وَمَاء الْوَرْد وَالْمَاء الْمُسْتَعْمل[2].
القيد الثاني: مائع طاهر ينعصر بالعصر فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به.[3]وذلك أن النجس يبقى بعد زوالها نجسا لما بين الطاهر والنجس من تضاد. أما ما لا ينعصر فلأن مثل هذه المائعات يتشرب في الثوب والمكان فتزداد به النجاسة ولا تزول.[4]

قال الكاساني : أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأن الماء إنما كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا يداخل أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق، مثل الماء فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ. وأما قولهم: إن الماء بأول ملاقاة النجس صار نجسا ممنوع، والماء قط لا يصير نجسا، وإنما يجاور النجس فكان طاهرا في ذاته فصلح مطهرا، ولو تصور تنجس

---

[1] –الشبه عند الأصوليين وأثره في إختلاف الفقهاء عمر عثمان أريق بتصرف، ص179.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،تحفة الملوك ، المحقق :عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية، بيروت ط1، 1417 ،39/1 .

[3]– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ / 1993م ،1 /96.

[4]– الشبه عند الأصوليين وأثره في إختلاف الفقهاء ،عمر عثمان أريق ، بتصرف، ص179.

الماء فذلك بعد مزايلته المحل النجس؛ لأن الشرع أمرنا بالتطهير، ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير، فيقع التكليف بالتطهير عبثا، تعالى الله عن ذلك، فهكذا نقول في الحدث، إلا أن الشرع ورد بالتطهير بالماء هناك تعبدا غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد التعبد، وهذا إذا كان مائعا ينعصر بالعصر، فإن كان لا ينعصر، مثل العسل والسمن والدهن ونحوها، لا تحصل به الطهارة أصلا؛ لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بينا.[1]

قال ابن تيمية : وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من إفساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا تزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة يغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عنده ماء ورد، وخل، وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم. ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل، وماء الورد، وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء، وأبلغ والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه... وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.[2]

---

[1]–أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،83/1.

[2] –أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ط1، 1408هـ – 1987م ،429/1.

ثم قال :واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصدها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب وغيرهم. ومن قال من أصحاب الشافعي، وأحمد: إنهم اعتبروا فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب.[1]

قال ابن تيمية (وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَزُولُ إلَّا بِالْمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا تَعَبُّدٌ... وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ الْمَاءَ لَهُ مِنْ اللُّطْفِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمَائِعَاتِ، فَلَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ، ... وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَزُولَ بِالْمَاءِ لِتَنَجُّسِهِ بِالْمُلَاقَاةِ، لَكِنْ رَخَّصَ فِي الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ فَجَعَلَ الْإِزَالَةَ بِالْمَاءِ صُورَةَ اسْتِحْسَانٍ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا)[2]

المطلب الثالث : القول الراجح

قال العوايشة: الماء متعيّن لإزالة النجاسة؛ إلاَّ ما ورد فيه النصُّ؛ كالثوب يطهِّره المرور على أرض طاهرة، والنِّعال بالتراب ... ونحو ذلك.[3]

وقال الألباني ؛ بعد حديث "حُكِّيه بضِلْع، واغسليه بماء وسِدْر"[4]: يُستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة، أذكر أهمَّها:... أنَّ النجاسات إنَّما تُزال بالماء دون غيره من

---

[1] –نفس المصدر، 430/1.

[2] – ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ، مصدرسابق ، ط1 – 1408هـ – 1987م ، 428/1.

[3] –حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ط1 ، 1423 – 1429 هـ ،1/ 74 .

[4]– سنن أبي داود ،363 .

المائعات؛ لأنَّ جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتِّفاقاً، وهو مذهب الجمهور، ومذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.[1]

قال الشوكاني: والحقُّ أنَّ الماء أصْلٌ في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسُنَّةً مطلقاً غير مقيَّد، لكن القول بتعيُّنه وعدم إجزاء غيره يردُّه، مسْح النعل، وفرْك المنيِّ وإماطته بإذخِرة ... وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يُقال: إنَّه يطهَّر كلُّ فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصُّ، لكنَّه إنْ كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء؛ فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزيَّة التي اخُتصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإنْ كان ذلك الفرد غير الماء؛ جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإنْ وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهِّرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماء هو اللاَّزم؛ لحصول الامتثال به؛ للقَطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسِّطة بين القولين، لا محيص من سلوكها".[2]في كتاب نيل الأوطار.

وقال في "الدَّراري المضيَّة": "ويطهُرُ ما تنجَّس بغسله حتى لا يبقى عينٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ، والنَّعل بالمسح، والاستحالة مطهِّرة؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه،

---

[1] – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط/1، (لمكتبة المعارف) 1415 هـ - 1995 م، 604/1.

[2]–محمد بن علي الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ – 1993م، 57/1.

وما لا يمكن غسله؛ فبالصبِّ عليه أو النَّزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر، والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه؛ إلا بإذن من الشارع".[1]

[1]– محمد بن علي الشوكاني اليمني ، الدراري المضية، شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية ،ط11407هـ – 1987م ،35/1.

المبحث الثاني :تكرار مسح الرأس

المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا: صورة المسألة

أجمع العلماء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء ، واتفقوا على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة إذا استوعبت العضو المغسول ، وأن الإثنين والثلاثة مندوب إليهما في المغسولات .
قال الشوكاني: وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه في الجملة[1].

واختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس هل تكرار مسحه مستحب أولا ؟

ثانيا : أقوال الفقهاء

فذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وأبو ثور وسفيان الثوري واسحاق بن رهويه وبعض الشافعية إلى أن تكرار مسح الرأس غير مستحب. روى الأثرم عن عن أحمد: وقد سُئل عن مسح الرأس مرة واحدة؟ فقال: نعم؛ لأن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة واحدة.[2]وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم.[3]

---

[1]–محمد علي الشوكاني ، مصدر سابق ،44/1 .

[2]– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الدراري المضية شرح الدرر البهية،45/1.

[3] –عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م 1،/94.

2- أما الشافعي وأكثر أصحابه وابن سيرين و هو مذهب داود وممن ذهب الى هذا أنس بن مالك وابن جبير وميسرة رضي الله عنهم[1]، إلى أن تكرار مسح الرأس مستحب .

سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا» ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي، هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها ; لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره.[2]

[1] –محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،432/1 .

[2] –ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مصدر سابق،20/1 .

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحباب تكرار مسح الرأس وذلك لأدلة من السنة والقياس.

أقوال من السنة:

روى البخاري عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه "[1]

وكذلك ما روي عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]

عن عبد خير، قال: أتيت عليا رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور؟ وقد صلى ما يريد. إلا أن يعلمنا، " فأتي بطست وإناء فرفع الإناء فصب على يده فغسلها ثلاثا، ثم غمس يده في الإناء فمضمض واستنثر ثلاثا، ثم

[1] – البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق ، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ، رقم:185،ص48.

[2] – نفس المصدر كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ،ص159 ،مسلم المسند الصحيح المختصر كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ،ص226.

تمضمض وتنثر من الكف الذي أخذ منه، ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الماء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا "، ثم قال: " من سرّه أن يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا "[1]

فوجه الإستدلال من هذه الأحاديث أن التكرار غير مستحب ولو كان مستحبا لبينه عثمان وعلي رضي الله عنهما قال الباجي: فوجه الدليل أن عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين... قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب إن قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه .[2]

وقال آدم الأثيوبي حفظه الله تعالى:(ومسح برأسه مرة واحدة) أي مسحة واحدة وفيه تصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا[3]

أما القياس:

فإن الجمهور ألحقوا مسح الرأس بالمسح على الخف والتيمم بجامع أن كل منهما ممسوح ،شرع للتخفيف فلا تكرار ، بخلاف الأعضاء المغسولة فإن الاستيعاب فيها واجب وكان التكرار مناسبا لتحقيق معنى الاستيعاب ، أما الممسوحات فلم يشرع فيها

---

[1]– مسند احمد1324،أبي داود السنن،111 .

[2]– سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ1،38–39 .

[3] – محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع ،ط5،1416 هـ – 1996 م 463/2 .

التكرار لأن التكرار يخرجها من معنى المسح ولو كان قصد الشارع المبالغة فيها لكان الأنسب غسلها ولكنه اكتفى بالمسح فيها لدفع الحرج عن العباد. [1]

قال عبد الوهاب القاضي: ولأنه مسح في الوضوء كالمسح على الخفين والجبائر، ولأنه مسح أوجبه الحدث كالتيمم، وبذلك فارق الاستجمار، ولأن موضع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرجه عن موضوعه والتكرار تغليظ.[2]

قال البزدوي : فَعَلَّلُوا لِمَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَسْحٌ بِالْمَاءِ فَأَشْبَهَ مَسْحَ الْخُفِّ.[3]

وقال الدبوسي: إن المسح في الوضوء لا يسن تثليثه لأنه مسح قياسًا على مسح الخف لأن[4]وجدنا مسحًا في الوضوء، وله فرض وسنة ووجدنا حكم إقامة سنته بإفراده لا بتثليثه فعديناه إلى الفرع.

وقوله: فقلنا: لا يثلث مسح الرأس لأنه مسح فأشبه مسح الخف وقال الشافعي: إنه ركن في الوضوء فأشبه الغسل، فكان الصحيح ما قلناه لأن المسح في ذاته أخف من الغسل ويلحق الناس في الغسل من المشقة ما لا يلحقهم في المسح، ولأن صفة

المسح قد أثرت في إيجاب تخفيف هذا الركن متى قوبل بالغسل في حق استعمال محله، لأن الغسل لا يتأدى إلا باستعمال كل المحل، والمسح يتأدى بالبعض ... .[1]

---

[1] –عمر عثمان أريق، الشبه عند الاصوليين وأثره في إختلاف الفقهاء ، ق بتصرف طفيف، 192.

[2]– عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة ،المحقق حميش عبد الحقّ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمةط4، 131/1

[3]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي/ 76/4.

[4]– عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م، 299/1.

وبيان التأثير في عدم التكرار[2]قال السرخسي: ثم هذا ممسوح في الطهارة، فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم، وتأثيره أن الاستيعاب في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وبالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل إقامة السنة والفريضة، فلا حاجة إلى التكرار بخلاف المغسولات، فإن الاستيعاب فيها فرض، فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة، ومعنى الحرج متحقق هاهنا، ففي تكرار بل الرأس بالماء إفساد العمامة ولهذا اكتفى في الرأس بالمسح عن الغسل.[3]

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا بما قاله الغزالي وقال فإن قيل: تعليل أبي حنيفة [تعليل بمؤثر]، لأنه يقول: المسح خفيف في ذاته، فجاز أن يخف حكمه.

قلنا: إن كانت المناسبة عبارة عن تجانس الألفاظ، فهنا مؤثر مناسب، وإن كان المناسب ما قدمنا حده، فهذا طرد محض، ويقابله قول القائل: إن ما خف في ذاته أولى بأن يغلظ حكمه، ليقارب الغسل، ويعتدل بينهما الأمر، فإن ما غلظ في ذاته، لو غلظ حكمه: لتراكم التغليظ، وكل ذلك تلفيقات لفظية: لا مناسبة لها).[4]

---

[1] –نفس المصدر، تقويم الأدلة في أصول الفقه ،314/1.

[2] –الشبه عند الاصوليين وأثره في إختلاف الفقهاء ،عمر عثمان أريق بتصرف طفيف، 192.

[3] –محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت1414هـ – 1993م ،8/1 .

[4]– أبو عبد الله محمد ،شفاء الغليل، وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ،ط1 ، 1429 هـ – 2008 م ،/317 .

وقال النووي (وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ فَهُوَ أَنَّهُمَا رُخْصَةٌ فَنَاسَبَ تَخْفِيفَهُمَا وَالرَّأْسُ أَصْلٌ فَإِلْحَاقُهُ بِبَاقِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أُولَى)[1]

أدلة مذهب الشافعية: استدلوا باستحباب تثليث مسح الرأس بأدلة من السنة النبوية المطهرة والقياس:

اولا من السنة:

عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا» وزاد قتيبة في روايته قال: سفيان: قال أبو النضر: عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

قال الشافعي: إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه[3]

ووجه الدلالة من الحديث ما قاله النووي في شرحه على مسلم: وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب

---

[1]–النووي، المجموع، ، دار الفكر، ط كاملة معها تكملة السبكي ، 436/1.

[2] – مسلم ،المسند الصحيح المختصر، كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه،ص 230.

[3]– الشافعي، الأم، مصدر سابق ،47/1 .

في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الأعضاء ...وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه.[1]

لكن النووي رحمه الله بعد ذكره للحديث نقل عن البيهقي وغيره ، أنهم منعوا هذه الدلالة من هذا الحديث لانها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة المفسرة المفسرة مصرحة بأن غسل الاعضاء ثلاثا ومسح الرأس مرة واحدة ، فلم يبق وجه دلالة.[2]

وعن حمران ، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه» ولم يذكر أمر الصلاة[3]

قال الشيخ العباد البدر في شرحه للحديث: في الرواية الأولى ذكر أنه مسح رأسه ولم يذكر عدداً، وهذه زيادة فيها ذكر العدد، ولكن أكثر الرواة الذين رووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا العدد، وكما هو معلوم هذا الحديث في إسناده من تكلم فيه وهو عبدالرحمن بن وردان.[4] قال
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي: وقد رواه ابن مهدي وعبد الرَزَاق وأبو أحمد الزبيريَّ وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرَأس، وهو الصَوابُ.

---

[1]–يحيى بن شرف النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392 .

[2] –الشبه عند الاصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، عمر عثمان أريق، بتصرف طفيف، 193.

[3] –أبو داود السنن ،107.

[4]– عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود رقم الدرس – 598.

قال أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي :قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ، كَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ. وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَشُعْبَةَ. وَأَبِي عَوَانَةَ. وَشَرِيكٍ. وَأَبِي الْأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ. وَهَارُونَ بْنِ سَعْدٍ. وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَأَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ. وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ. وَحَازِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ. وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَجَعْفَرِ بْنِ الْأَحْمَرِ، فَرَوَوْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ، انْتَهَى.[1]

أما القياس: فقالوا بأن الرأس أحد أعضاء الطهارة فيسن تكرار مسحه كباقي أعضاء الطهارة وذلك أنه إيراد أصل على أصل فيسن تكراره.

قال النووي: (وَأَمَّا الْأَقْيِسَةُ فَقَالُوا أَحَدُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَسُنَّ تَكْرَارُهُ كَغَيْرِهِ قالوا وَلِأَنَّهُ إيرَادُ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ فَسُنَّ تَكْرَارُهُ كَالْوَجْهِ وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ)[2]

وقال الغزالي (فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَصْلٌ يُؤَدَّى بِالْمَاءِ فَيَتَكَرَّرُ كَالْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هِيَ إِحْدَى الْوَظَائِفِ الْأَرْبَعِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَالْأَشْبَهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ التَّأْثِيرِ وَالْمُنَاسَبَةِ فِي الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَلَا يُنْكَرُ تَأْثِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّبَهَيْنِ فِي تَحْرِيكِ الظَّنِّ إلَى أَنْ يَتَرَجَّحَ.)[3]

---

[1]– الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد: (762 وفاته) القاهرة مصر، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري المحقق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م32/1.

[2]– المجموع ، مصدر سابق، 434/1.

[3] –محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، 317/1 .

المطلب الثالث : القول الراجح الترجيح

بعد العرض والمناقشة يتضح لنا جليا أن الدليل النقلي والقياس المناسب مع الجمهور في مسالة عدم تكرار مسح الرأس.[1]

[1] – قياس الشبه عند الأصوليين، مصدر سابق،196 .

المبحث الثالث : حكم النية في الوضوء والغسل

المطلب الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها

تمهيد:

ذهب جماهير الفقهاء إلى اشتراط النية في الوضوء والغسل، منهم مالك والشافعي وأحمد وكذلك الليث بن سعد وربيعة واسحاق وابن المنذر وداود الظاهري وابن حزم ومن الصحابة علي رضي الله عنه[1] .

ولكثرة القائلين به ظن البعض أن الأمر مجمع عليه وهو ليس كذلك بل خالف في ذلك أصحاب الرأي فَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي التَّيَمُّمِ[2] .

أسباب الاختلاف: تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَحْضَةً: غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْبَةُ فَقَطْ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْعِبَادَةَ الْمَفْهُومَةَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْوُضُوءُ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْعِبَادَتَيْنِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ عِبَادَةً وَنَظَافَةً، وَالْفِقْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِأَيِّهِمَا هُوَ أَقْوَى شَبَهًا فَيُلْحَقَ بِهِ[3] .

---

[1]–موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة ،1388هـ - 1968م .

[2]–عمر سليمان الاشقر رمسائل في الفقه المقارن وآخرون، دار النفائس الطبعة الثانية،1418-1997،81/1.

[3]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة 1425هـ – 2004 م محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،15/1.

المطلب الثاني: الأدلة و المناقشة :

أولا من الكتاب قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين كما قال النووي : أنه سبحانه وتعالى ذكر الماء فيهما على وجه الإمتنان فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل ذلك الإمتنان.

من الكتاب: أولا من الكتاب قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[3]

أ–من السنة: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[4] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخطأ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[5]

---

[1] –الفرقان الآية:48.

[2] –الانفال:الآية:11.

[3] - الفرقان:الآية:48.

[4]–أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند شعيب ،الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة ، ط1،1421 هـ – 2001م، 2/2290، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[5]–مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ،الموطأ– أبو ظبي – الإمارات،448/1.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ "[1]

عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2]

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3] الأحاديث في فضائل الوضوء كثيرة وكتب السنة زاخرة بها أما وجه الاستدلال بها يقول القرطبي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا كَوْنُ الْوُضُوءِ

---

[1]–أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند ، مصدر سابق ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م،516/1 .

[2]–محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،ط1، 1422هـ،12/86، كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، رقم:153،ص43 .

[3]– مسند أحمد، مصدر سابق، دار طوق النجاة ،480/1 .

مَشْرُوعًا عِبَادَةً لِدَحْضِ الْآثَامِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي افْتِقَارَهُ إِلَى نِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، لِأَنَّهُ شُرِعَ لِمَحْوِ الْإِثْمِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.[1]

وكذلك احتجو بأحاديث من بينها حديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تفسير: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءً للصلاة ولا غسلا للجنابة،[2]

قال ابن القيم معلقا على الحديث: وتأوله جماعة من العقلاء على النية وجعلوه ذكر القلب .

وقالوا :وذلك أن الأشياء قد تتغير بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب إنما القلب النية والعزيمة[3].

من القياس : استدل الجمهور القائلون بإفتقار الوضوء الى النية بالقياس وذلك أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم ،وكذلك الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة ، ولكن برد هذا القياس أن الحنفية ومن معهم يقولون بأن الوضوء يأتي غير عبادة فلا تقوم الحجة عليهم بهذا القياس إلا بعد أن ندلل على أن الوضوء لا يكون إلا عبادة. فيجاب كما قال ابن رشد في بداية المجتهد-: هذا العمل تعبدي.

---

[1]-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

[2]-مسند احمد مع شرح الرسالة ، مصدر سابق،رقم:45،27146/125.

[3]-عمر الأشقر ، مسائل في الفقه المقارن، مصدر سابق ، ص64 .

الشيء الأول : لا يدرك السر ولا الحكمة في تشريعه؛ لأنه –كما يقال–: (مُوجِبُهُ في غير مُوجَبِهِ) ، وهذه قاعدة فقهية عندهم، بمعنى أن الذي أوجب الوضوء ليس داخلاً في أعضاء الوضوء، بمعنى أن الإنسان تخرج منه الريح، فيجب عليه الوضوء بسبب خروج الريح، فإذا أراد أن يتوضأ فإن مخرج الريح ليس داخلاً في أعضاء الوضوء، فلو كان معقول المعنى لكان سببه يدخل في فعله، فلما وجدنا الأمر كذلك حكمنا بأنه أمر تعبدي.

الشيء الثاني: ما جاء في الحديث النبوي الشريف مما يؤكد معنى الوضاءة ومعنى التعبد، وأن الوضوء وضاءة حساً ومعنى، أي: نظافة ظاهراً وباطناً، فقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا توضأ فمضمض واستنثر خرجت ذنوبه من فِيه ومن أنفه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ...) إلخ، وهكذا اليدان والقدمان.[1]

قال النووي: (وَمِنْ الْقِيَاسِ أَقْيِسَةٌ أَحَدُهَا قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّهَا طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ تستباح بها الصلاة فلم تصح بلانية كَالتَّيَمُّمِ: وَقَوْلُنَا مِنْ حَدَثٍ احْتِرَازٌ مِنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَقَوْلُنَا تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلَاةُ احْتِرَازٌ مِنْ غُسْلِ الذِّمِّيَّةِ مِنْ الْحَيْضِ)[2].

قال الجويني: (فإذا قلنا طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم ، لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية ، ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى ، وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأخرى فقال: طهارتان فكيف تفترقان؟ وكذلك إذا قلنا: غسل حكمي فلا يتعدى

[1]–عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام،رقم الدرس، 231، http ://www.islamweb.net

[2] –المجموع ،النووي، مصدر سابق،313/1 .

الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت ، فهو تشبيه مقرب وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ولا يثير شبها مغلبا على الظن)[1].

قال : الغزالي (قول الشافعي – رضي الله عنه–: طهارتان، فكيف تفترقان؟ وهو التنبيه على قول أصحابنا: طهارة عن حدث، [وطهارة حكمية]، وطهارة: موجبها في غير محل موجبها، فأشبهت التيمم)[2].

(لا ينحل [هذا بقولهم]: طهارة بالماء، فأشبه إزالة النجاسة، وإن لم يذكر وجه المناسبة– إلى أن نتكلم عليه.

ولو سلم للخصم ما يدعيه: من أن الماء مطهر لعينه، والتراب غير مطهر لعينه، فافتقر إلى قصد [50 – ب]– لكان ذلك فرقا مخيلا، ولكن الشافعي يقول: هو مطهر للنجاسات العينية لعينة، وأما إزالته الحدث: فبالشرع كالتيمم، من غير فرق. فهو مشابه له. وكذلك: إذا سلك الخصم مسلك الفرق. ونتكلم عليه حتى يسلم لنا هذا الجمع: ولا أخالة له، وهو محض التشبيه، وهو: الطرد الذي لا يناسب، ولكن طريق إثباته: المقابلة بين الأصلين المتقابلين، وطلب الفارق والتصرف في المسألة المترددة، بالعلامة الفارقة أو الجامعة.)

ونوقش: هذا بأن التَّيَمُّمُ لَا يُسَمَّى طَهَارَةً قال النووي (قَالُوا التَّيَمُّمُ لَا يُسَمَّى طَهَارَةً)[3]

ونوقش أيضا بأن هذا قياس فاسد.

---

[1]- الجويني ، البرهان ،مصدر سابق،54/2.

2 -الغزالي،المنخول، مصدر سابق، بتصرف،486/1.

[3]–البرهان ،مصدر سابق،54/2.

قال ابن الهمام (فَفَسَدَ قِيَاسُهُ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَفِي كُلٍّ مِنْ الْوَجْهَيْنِ نَظَرٌ نَذْكُرُهُ فِي التَّيَمُّمِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) [1].

وَالصَّوَابُ إفْسَادُهُ بِمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ أَنْ لَا تَكُونَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ مُتَأَخِّرَةً عَنْ حُكْمِ الْفَرْعِ، وَإِلَّا لَثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ بِلَا دَلِيلٍ، وَشَرْعِيَّةُ التَّيَمُّمِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ الْوُضُوءِ فَلَا يُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي حُكْمِهِ لَكِنْ هَذَا إذَا قَصَدَ الْقِيَاسَ)[2]

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم وجوب النية في الطهارة، واستدلوا بأدلة كثيرة [3] .

1/ الماء مطهر بطبعه :قالو أن الماء خلق على صفات وطبيعة خاصة لا تحتاج في حصول أثرها الى نية من بين هذه الصفات خلقه الله طهورا ومبردا وجعل الله من الماء كل شيئ حي فكما لا يحتاج في حصول التبريد واذهاب الظمئ الى النية فكذالك في حصول التطهر به لا يحتاج الى نية ومما يزيد الماء وضوحا قوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورافهذا الحديث فهو صريح في أن الماء مخلوق على هذه الصفة وطهور منصوب على الحال أي خلق على هذه الحالة من كونه طهورا وهي حالة لازمة، وإستدلالهم بالحديث قريب من استدلالهم بالآية ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾[4]

[1]- شفاء الغليل،مصدر سابق،325/1.

[2]-ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)،فتح القدير، دار الفكر،33/1 .

[3] - النووي ،المجموع، مصدر سابق،313/1.

[4]- الفرقان:الآية:48.

قال الكساني رحمه الله تعالى في كتابه بدائع الصنائع: وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلطَّاهِرِ، فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ عَلَى مَا عُرِفَ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَمَلُ الْمَاءِ خِلْقَةً، وَفِعْلُ اللِّسَانِ فَضْلٌ فِي الْبَابِ، حَتَّى لَوْ سَالَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ أَجْزَأَهُ عَنْ الْوُضُوءِ.[1]

2/ وقالو أن المعتبر في الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وهذا حاصل في الوضوء سواء نوى أو لم ينو، حصوله وضاءة ونظافة ، وهذا أيضا لا يتوقف على النية ، (وإما حصول الوضاءة والنظافة) .

– وإما إزالة الحدث المتعلق بالأعضاء وهذا أيضا لا ينبغي أن يتوقف على النية ، لأن الخبث أقوى من الحدث ولا يتوقف زواله على النية بل بمجرد غسله ، فكيف تزيل الأقوى بدون نية ولا تزيل الأضعف؟[2]

– الوضوء وسيلة لغيره، والوسائل لا تلزمها النية والنية ، إنما تعتبر في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد، ولهذا لا يلزم الذاهب إلى الحج أو الساعي الى صلاة الجمعة أن ينوي قطع المسافة ولا يلزم من عليه عتق رقبة في الكفارة نية شراء العبد .
قال الكساني: فَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ النِّيَّةُ يَقَعُ عِبَادَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ لَا يَقَعُ عِبَادَةً لَكِنَّهُ يَقَعُ، وَسِيلَةً إلَى إقَامَةِ الصَّلَاةِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ كَالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ.[3]

3/ الوضوء شرط والشروط لا تحتاج الى نية، فلو اعتبرت النية في الوضوء والغسل لاعتبرت في سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة.

---

[1]– الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: (119هـ–189هـ) ولد بالكوفة العراق ، معاني القرآن ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، (المتوفى: 587هـ دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ – 1986م،20/1.

[2]–سليمان الاشقر،مسائل في الفقه المقارن،مصدر سابق، بتصرف، 50.

[3]– بدائع الصنائع ، الكاساني، مصدر سابق ، 20/1 .

4/ النص القرآني الآمر بالوضوء مطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل قال الكاساني:

وقَوْله تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[1]

نَهَى الْجُنُبَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَابِرَ سَبِيلٍ إلَى غَايَةِ الِاغْتِسَالِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، فَيَقْتَضِي انْتِهَاءَ حُكْمِ النَّهْيِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ الْمُطْلَقِ، وَعِنْدَهُ لَا يَنْتَهِي إلَّا عِنْد اغْتِسَالٍ مَقْرُونٍ بِالنِّيَّةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ الْوُضُوءِ ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾[2]

، وَحُصُولُ الطَّهَارَةِ لَا يَقِفُ عَلَى النِّيَّةِ بَلْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلطَّهَارَةِ، وَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ» [3]

القول الراجح:

الراجح قول الجمهور لقوة الأدلة من القرآن والسنة والقياس والله أعلم .

[1]- النساء الآية:43.

[2]-المائدة: الآية: 06.

[3] – الكاساني، مصدرسابق،20/1.

الخلاصة:

1-اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ الْمُطَهِّرَ يُزِيل النجاسة مِنْ ثَّلَاثَةِ مَحَالِّ: الأبدان والثياب ومواضع الصلاة، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحِجَارَةَ تُزِيلُهَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ الَّتِي تُزِيلُهَ.

2- فإن الجمهور ألحقوا مسح الرأس بالمسح على الخف والتيمم بجامع أن كل منهما ممسوح ،شرع للتخفيف فلا تكرار ، بخلاف الأعضاء المغسولة فإن الاستيعاب فيها واجب ، وكان التكرار مناسبا لتحقيق معنى الاستيعاب ، أما الممسوحات فلم يشرع فيها التكرار لأن التكرار يخرجها من معنى المسح ولو كان قصد الشارع المبالغة فيها لكان الأنسب غسلها ولكنه اكتفى بالمسح فيها لدفع الحرج عن العباد.

3- افتقار الوضوء إلى النية بالقياس وذلك أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم .

الخاتمة

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى على سابغ فضله، ودوام نعمته، أما بعد:

يخلص هذا البحث في نهايته إلى تسجيل أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات نذكر منها :

1/أن القياس هو الدليل الرابع في الأدلة المتفق عليها.

2/أن له دور مهم في إستنباط الأحكام الفقهية

3/إن دراسة قياس الشبه والاعتناء بمباحثه، يسهل على المجتهد سرعة إيجاد الحكم المناسب في ما لم ينص عليه حكمه.

4/الفرق بين قياس الشبه والمناسب والطردي:(إن الشبهي والطردي من حيث الذات لا يختلفان ،إنما من حيث الإضافة).

بمعنى أن الوصف الذي لا يناسب جنسا واحدا يتفرع إلى قسمين : قسم سلم من مفسدات العلة وهو الشبهي ، وقسم لم يسلم وهو الطردي.

5- من شروط اعتبار قياس الشبه:

فاتفق على :

أ- أن لا يكون قياس العلة ممكنا.

ب- نما يعتمد الوصف الشبه.

6- وأختلف في :

أ-اشترط بعض الأصوليين أن يثبت اعتبار الشبه بمسلك من مسالك العلة المعتبرة.

ب- اشترط بعض الأصوليين أن تدعو الضرورة إلى الأخذ بالشبه.

ج- اشترط بعض الأصوليين أن يجذب الفرع أصلان فأكثر.

التوصيات:

البحث لا زال في حاجة إلى استقلالية في التأليف حتى تكون الاستفادة منه أفضل بمعنى أنه لا بد من التوسع فيه، وإدراج هذا الموضوع في موضوعات أخرى .

الفهارس العامة:

فهرس الأيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرانية

رقم الآية	الآيـــــــــــــة	السورة	الصفحة
2	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	النساء	88
06	﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾	المائدة	88
11	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال	58
48	﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان	58
9	﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾	فاطر	29
43	﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر	23
8-5	﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ۝٧ وَأَمَّا مَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾	القارعة	34

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(إنما جعل الاستئذان)	رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ	16
(من اعتق شركا له في)	رواه ابْنِ عُمَرَ	16
(ضعوها في موضع كذا)	رواه ابن عباس	26
(الحمد لله الذي وفق رسول)	رواه معاذ بن جبل	28
(ولد لي غلام اسود)	رواه ابو هريرة	29
(مجزّزا نظر آنفا)	عن عائشة	30
(بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ)	رواه أبو حازم	56
(ثم تقرصه بالماء)	رواته أَسْمَاءَ	59
(فَإِرْحَضُوهَا بِالْمَاءِ)	رواه نَصْرُ بن العاصم	60
(لا تزرموه)	رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	60
(بول الأعرابي)	رواه الشيخان	61
(ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ)	رواته عائشة	64
(خبثا فليمسه بالأرض)	رواه بِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	65
(ومرتين مرتين)	رواه ابن عباس	72
(ثم مسح رأسه بيديه)	رواه البخاري	72
(غفر له ما تقدم من ذنبه)	رواه ابو هريرة	73

(توضأ ثلاثا ثلاثا)	رواه أَبِي أَنَسٍ	76
(من توضأ دون هذا كفاه)	رواه حمران	78
(الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)	رواه عبد المالك	81
(أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ)	رواه أبو هريرة	82
(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)	رواه عثمان	82
(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ)	رواه الحمران	83
(وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ)	رواه ابو هريرة	83

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
01	جمال الدين ابن منظور	10
02	محمد الجويني أبو المعالي(478هـ)	11
03	بفخر الدين الرازي(606هـ)	11
04	محمد الغزالي الطوسي(505هـ)	13
05	القاضي أبوبكر الباقلاني()	17
06	أبو إسحاق الشيرازي	21
07	محمود العطار الشافعي (1250هـ)	35
08	المروزى السمعاني التميمي(489هـ)	42
09	الشيرازي البيضاوي (685هـ)	23
10	القاضي أبو يعلي	44
11	عبد العزيز الفتوحي	46
12	الأمدي	52
13	السرخسي	62
14	شرف النووي (676هـ)	63
16	المرغيناني	64
17	شيخ الاسلام محمد ابن تيمية (728هـ)	67
18	الدبوسي	75

19	الحمران	87
20	أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)	

فهرس المصادر والمراجع:

1- القران الكريم برواية ورش .

2- ابن العربي ، المحصول ، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، لناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999.

3- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

4- ابن منظور جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

5- البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: 463، الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

6- أبو عبد الله محمد ،شفاء الغليل، وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ،1 الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م .

7- أبو يعلى القاضي ، العدة في أصول الفقه، ققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م.

8 – أبو البقاء تقي الدين ، شرح الكواكب المنير، لمحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ.

9- الاصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، لطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

10-الأنصاري محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ا الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

11-الجويني، التلخيص، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

12- الجويني (المتوفى: 478هـ) ، البرهان في اصول الفقه، لمحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

13- الرازي ،المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، لطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

14- الديوشي عبد الله محمد نوري ،قياس الشبه عند الأصوليين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الانسانية والادارية)،المجلد الرابع ،العدد الثاني، 1424هـ-2003.

15-الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ .

16- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

17- الزركشي بهادر ، البحر المحيط في اصول الفقه، الناشر: دار الكتبي.

الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
18- الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .

19- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م .
20-السباعي مصطفى بن حسني (المتوفى: 1384هـ)،السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، لناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت).
21- السمعاني، قواطع الأدلة ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

22-الشافعي حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.
23- الشافعي حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
24- الشافعي حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.

25- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

26- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

27- الطوفي، مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة،1407 هـ / 1987 م.

28- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

29- الغزالي الطوسي، المنخول،حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 .

30- الفيروزأبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م،

31- القرطبي لأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

32- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

33- المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ا، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،

الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

34- المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

35 – النعماني عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، محقق: الشيخ عادل أحمد، لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م .

36- الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر

37- الباكستاني زكريا بن غلام قادر ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م.

38- أبو الفداء إسماعيل البداية والنهاية، ، الناشر: دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م.

39- الشافعي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

40- الزحيلي محمد مصطفى ،الوجيز في أصول الفقه، لناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، لطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.

41- الأرْمَوي سراج الدين محمود بن أبي بكر (المتوفى: 682 هـ)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

42- ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (المتوفى: 874 هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

43- الإسنوي الشافعيّ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، لناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة: الأولى، 1400.

44- الزوبعي ضياء ، مجلة العلوم الاسلامية ،العدد السادس عشر ،قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج تطبيقاته.

45- البغدادي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1419 هـ - 1999 م.

46- الشافعي محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة - بيروت1410هـ/1990م.

47- الشافعي محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي دار المنهاج - دار طوق النجاة ط1، 1430 هـ - 2009 م.

48- بابن قدامة المقدسي المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ، مكتبة القاهرة1388هـ - 1968م.

49- ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ، جامع الأمهات الأخضر الأخضري اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1421هـ - 2000م.

50- بن الحسن عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999.

51- ابن تيمية الحراني أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الفتاوى الكبرى دار الكتب العلميةط1، 1408هـ - 1987م.

52- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ط1 1425 هـ - 2004 م.

53- جمال الدين الرومي محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية ، دار الفكر.

54- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل المبسوط دار المعرفة - بيروت 1414هـ - 1993م.

55- السرخسي أبو بكر بن مسعود بن أحمد السرخسي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

56- العوايشة حسين بن عودة ،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط1 1423 - 1429 هـ.

57- الألباني محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط/1، (لمكتبة المعارف) 1415 هـ - 1995 م.

58- الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار، اليمني دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ - 1993م.

59- الشوكاني اليمني محمد بن علي الدراري المضية، شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية ،ط11407هـ - 1987م.

60- خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد ،دار الفلاح للبحث العلمي، تحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1 1430 هـ - 2009 م.

61- الأندلسي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المنتقى شرح الموطإ ،مطبعة السعادة - بجوار، محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

61- الإثيوبي محمد بن علي بن آدم بن موسى شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع 1416 هـ - 1996 م.

63- الثعلبي البغدادي بدر الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق حميش عبد الحقّ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

64- الدّبوسيّ عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

65- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

66- الإثيوبي محمد بن علي بن آدم بن موسى شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع 1416 هـ - 1996 م.

67- مسلم ،المسند الصحيح المختصر،(المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

68- النووي يحيى بن شرف ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء.

69- الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

70- سليمان الاشقر مسائل في الفقه المقارن وآخرون، دار النفائس الطبعة الثانية،1418-1997م.

71- عطية بن محمد سالم شرح بلوغ المرام://www.islamweb.net رقم الدرس http231 -

72- مجلة العلوم الاسلامية، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية،العدد 16.

73-عمر عثمان علي عريق ، الشبه عند الاصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء ، جامعة أم القرى ، (المملكة العربية السعودية)، 1407هـ .

74- العميرينى علي عبدالعزيز ، الوصف الشبهي والتعليل به عند الاصوليين ، مجلة الشريعة ، الكويت، السنة الثالثة ، العددالخامس 1406 هـ .

فهرس الموضوعات

البسملة .....

الاهداءات.....

المقدمة:..... .....أ

الفصل الاول..... 07

تمهيد :..... 09

المبحث الأول: تحديد مفهوم قياس الشبه..... 10

المطلب الأول : تعريف قياس الشبه لغة و اصطلاحا 10

المطلب الثاني : الفرق بين قياس الشبه والمناسب والطردي..... 12

المطلب الثالث : منزلة قياس..... 15

المبحث الثاني : حجية قياس الشبه..... 20

المطلب الأول : مذاهب العلماء في قياس الشبه.....20

المطلب الثاني : الأدلة في قياس الشبه.....27

المبحث الثالث : شروط اعتبار الشبه وأقسامه..... 36

المطلب الأول : شروط اعتبار الشبه.....36

المطلب الثاني : أقسام الشبه وما يعتبر منها.....38

المطلب الثالث : العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه..... 46

الخلاصة:.....54
الفصل الثاني.....55
تمهيد:.....57
المبحث الأول: تعيين الماء في إزالة النجاسة.....57
المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.....57
المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.....64
المطلب الثالث : القول الراجح.....68
المبحث الثاني: تكرار مسح الرأس.....71
المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.....71
المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.....73
المطلب الثالث : القول الراجح.....80
المبحث الثالث : حكم النية في الوضوء والغسل 81
المطلب الأول : صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.....81
المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.....82
المطلب الثالث : القول الراجح.....89
الخلاصة:.....90
الخاتمة:.....91

الفهارس العامة 94

فهرس الآيات.....95

فهرس الأحاديث:.....96

فهرس الأعلام:.....98

قائمة المصادر والمراجع:.....100

فهرس الموضوعات.....110